لا إكراه في الدين

د. محمد عناية الله أسد سبحاني

عميد كلية القرآن بالجامعة الإسلامية

شانتابرم - كيرلا - الهند



دار عمار

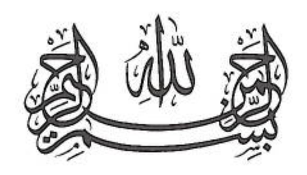
لا إكراه في الدين

د. محمد عناية الله أسد سبحاني

عميد كلية القرآن بالجامعة الإسلامية

شانتابرم - كيرلا - الهند

دار عمار


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بين يدي البحث

الحمد لله الذي أنزل علينا القرآن، وكرّمنا بدين الإسلام، وجعل نبينا نبي الرحمة والسلام، واختار لحمل رسالته ناساً كانوا من خيرة الأنام. وبعد:

فإن الدين الذي ارتضاه الله لعباده هو دين الإسلام، وهو دين العدل والرحمة والحرّيّة والكرامة والسلام، وهو الدين الذي جاءت به الرسل والأنبياء كلهم، وهو الدين الذي يضمن للبشرية جمعاء خير الدنيا والآخرة.

وكان أولى بالناس أن يقدروه حق قدره، حتى يسعدوا به في دنياهم وآخرتهم. ولكنهم مافعلوا، وزهدوا فيه وانحرفوا، واخترعوا لأنفسهم أنظمة وديانات ما أنزل الله بها من سلطان!

وبذلك جلبوا على أنفسهم الويل والشقاء، وويلاً أيّ ويل! وشقاء أيّ شقاء! ووقعوا في فتنة يصير الحليم فيها حيران!

ومما زهّد الناس في دين الإسلام، ونفّرهم عنه تلك الإشاعات والدعايات المكثّفة، التي قام بها أعداء الإسلام، ضدّ الإسلام، حيث أشاعوا عنه من خلال بحوثهم، وأحاديثهم، ووسائل إعلامهم أنه دين فيه إجبار وإكراه، وفيه ظلم واستبداد، وفيه قسوة وغلظة، وفيه وحشيّة وهمجيّة، وهو يجرّد الإنسان من حرّيته وكرامته، ويحول دونه ودون مهاراته ومواهبه، ويحول دون رغباته وطموحاته، و...و...

والحق أن هذاكله خلاف الواقع! والذين يقولونه، يقولون منكراً من القول

وزوراً!

والذين قالوا هذا الكلام، ما قالوه عن صدق وأمانة، وإنما قالوه عن حقد وضغينة تغلي بها صدورهم! ولا يتوقع من أعداء الإسلام غيرما قالوه، فلنتركهم وشأنهم، وليقولوا عن دين الله مايحلو لهم، وما يشفي نفوسهم!

ولكن هنا يثور سؤال: كيف استطاع هؤلاء الأعداء أن يشوّهوا صورة الإسلام، ويتهموه بما اتهموه به؟ فإن شخصاً لو أراد أن يسبّ القمر، لا يسبّ إلا نفسه، ولو أراد أن يبصق في وجه الشمس، لعاد بصاقه على وجهه، والإسلام أعلى من القمر، وأسنى من الشمس!

فالذي قاله الأعداء، هل قالوه عن فراغ، وبدون أيّ أساس؟ أم نحن الذين عبّدنا لهم الطريق، ووفّرنا لهم الوقود، حتى يوقدوا هذه النار؟ النار التي لا يخبو أوارها، ولا يهدأ بوارها!

مما يدعو إلى العجب، ويدعو إلى الأسف أن تراثنا هو الذي عبّد لهم الطريق، حيث لم نحصّنه، ولم نُحكم الرقابة عليه، فتسرّب إليه كثير مما يخدم أهداف الأعداء، ويُمدّهم بما يسرّهم، ويشجّعهم على النيل من دين الإسلام، والإساءة إلى سمعته، وتشويه صورته أمام الناس!

وسيأتي له بعض التفاصيل في أثناء البحث.

وضغث على إبالة أن واقعنا المعاصر في أنحاء العالم كله أصيب بما أصيب به تراثنا! حيث تأثر المسلمون في تفكيرهم وسلوكهم بالمدنية الزائفة، وخلعوا عنهم دينهم العظيم بشكل رهيب! وحكموا بغير ما أنزل الله من غيرخجل! وخنعوا واستسلموا للقوانين البشرية الجائرة، والأنظمة الوضعية الغاشمة، والأزياء الأجنبية الخليعة من غير تردد، ومن غير احتشام!

وبذلك كانت الكارثة، ودارت علينا الدائرة، وولدت لنا الليالي والأيام من الأحداث الجسام، والوقائع العظام، ما لم يكن في الحسبان! وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

فلا بد إذاً، من صحوة! لا بد من صحوة واعية راشدة! ولا بد من غربلة مكتباتنا الإسلامية غربلة شاملة جادّة، حتى تكون موافقة لكتاب الله، وتكون موافقةً لما كان عليه رسول الله وأصحابه.

ولا بد من إصلاح أوضاعنا الاجتماعية والسياسية، حتى تعود عودة رشيدة إلى ما تركها عليه نبينا عليه صلوات الله وسلامه.

وإذا كان الناس ينادون اليوم بالديموقراطية الزائفة، ويتهافتون عليها، مع أنها ليست حلوة جميلة في واقعها، كما تبدو من خلال هتافاتها الرنّانة وشعاراتها الخلاّبة، فهي مكر وخداع، وتلاعب بعقول الناس بشكل رهيب، ولن نقول شططاً إذا قلنا: إنها نعمت المرضعة، وبئست الفاطمة! وإن شئت فقل: إنها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، ووجد عنده البؤس والشقاء، ودماء القتلى، وأنين الثكلى،وصراخ اليتامى!

والبشرية لم تجن منها في تاريخها الطويل، غير الهلاك والدمار، وغير الخزي والخسار!

نعم، إذا كان الناس ينادون بالديموقراطية مع كل هذا، فهم لا ينادون بها إلا لأنهم لم يذوقوا الإسلام، ولم يعرفوا عدله، والإسلام بلغ في تطبيق العدل أروع صوره، وأوسع معانيه، في عهد رسول الله وخلفائه الراشدين، ما لم يبلغه أي نظام آخرعلى مدى التاريخ كله، وهو لا يفرق في أمر العدل بين الأعداء والأصدقاء، وقد شهد به الأعداء قبل الأصدقاء!

وهم لم يعرفوا حرصه على كرامة الإنسان، ولم يعرفوا أن ربهم كرّمهم، حيث

قال:

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء].

وإذا كان الناس يركنون اليوم إلى الديموقراطية، حتى يتنفسوا في أجواء الحرية، فهم لا يركنون إليها إلا لأنهم لا يعلمون اهتمام الإسلام بحرية الإنسان، ولا يعلمون أنه هو أول من رفع لواء الحرية لبني آدم كلهم، وما كانت غزوات رسول الله، وحروب أصحابه إلا للقضاء على دولة الظلم والطغيان، وإلا لتوفير الحرية الكاملة لكل بني آدم، حتى يقدروا على تقرير مصيرهم بأنفسهم، وحتى يختاروا لأنفسهم ما يشاؤون من دين وعقيدة، ومن منهج حياة.

وما زالت كلمات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ترنّ في أذن الدهر، وتدوي في الآفاق:

« متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟! ».

وهذه الدراسة محاولة متواضعة، وخطوة قصيرة في هذا الطريق.

ولقد سبق لنا أن كتبنا مثل هذا البحث في اللغة الأردية منذ عشر سنين، ثم ترجم إلى اللغة الإنجليزية، ونال البحث في كلتا اللغتين قبولاً وترحيباً من أهل العلم، والحمد لله.

وها أنا أتقدم اليوم بهذا البحث إلى إخواننا العرب، مع تطوير وتعديل وإضافات مفيدة، ونرجو من ربنا سبحانه وتعالى القبول الحسن لهذا البحث كسابقه، أو أكثر. والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

١٠/ ١٢/ ٢٠٠٩م　　　　**محمد أسد سبحاني**

لا إكراه في الدين

قال الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) ﴾ [البقرة].

تأويل الآية كما يراه الشوكاني:

قال الشوكاني، في حديثه المستفيض حول هذه الآية:

قد اختلف أهل العلم في قوله : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ على أقوال:

الأوّل: أنها منسوخة؛ لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام، وقاتلهم، ولم يرض منهم إلا بالإسلام، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ (١٢٣) ﴾ [التوبة] وقال: ﴿سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ (١٦) ﴾ [الفتح] **وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين.**

القول الثاني: أنها ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يُكْرَهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية، **بل الذين يُكْرَهون هم أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف،** وإلى هذا ذهب الشعبي، والحسن، وقتادة، والضحاك.

القول الثالث: أن هذه الآية في الأنصار خاصة، وسيأتي بيان ما ورد في ذلك.

القول الرابع: أن معناها: **لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف: إنه مكره، فلا إكراه في الدين.**

القول الخامس: **أنها وردت في السبي، متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام.**

وقال ابن كثير في تفسيره: أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضح جليٌّ دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونوّر بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً، وهذا يصلح أن يكون قولاً سادساً.

وقال صاحب الكشاف في تفسير هذه الآية: أي: **لم يُجْرِ الله أمرَ الإيمان على الإجبار، والقسر، ولكن على التمكين، والاختيار**، ونحوه قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس] أي: لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكن لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار، وهذا يصلح أن يكون قولاً سابعاً.

والذي ينبغي اعتماده، ويتعين الوقوف عنده: أنها في السبب الذي نزلت لأجله مُحْكَمة غير منسوخة، وهو أن المرأة من الأنصار تكون مقلاتاً لا يكاد يعيش لها ولد، فتجعل على نفسها نذرا: إن عاش لها ولد أن تهوِّده، فلما أجليت يهود بني نضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فنزلت....... وقد وردت هذه القصة من وجوه، حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات تتضمن أن الأنصار

قالوا: إنما جعلناهم على دينهم أي: دين اليهود، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وأن الله جاء بالإسلام، فلنكرههم؛ فلما نزلت خَيَّرَ الأبناءَ رسولُ الله ﷺ، **ولم يكرههم على الإسلام، وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يُكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم، وأدّوا الجزية.**

وأما أهل الحرب، فالآية وإن كانت تَعمُّهم؛ لأن النكرة في سياق النفي، وتعريف الدين يفيدان ذلك، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام[1].

مع ابن الجوزي:

وقال ابن الجوزي: واختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية، فذهب قوم إلى أنه محكم، وأنه من العام المخصوص، فإنه خص منه أهل الكتاب بأنهم لا يُكرهون على الإسلام، بل يُخيّرون بينه وبين أداء الجزية، وهذا معنى ما روي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة. وقال ابن الأنباري: معنى الآية: ليس الدين ما تَدينُ به في الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب، ولم تنطو عليه الضمائر، إنما الدين هو المنعقد بالقلب. **وذهب قوم إلى أنه منسوخ، وقالوا هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال، فعلى قولهم، يكون منسوخاً بآية السيف، والدين هاهنا: أريد به الإسلام**[2].

---

(١) فتح القدير، الإمام الشوكاني، تفسير سورة البقرة، الآية:٢٥٦.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، سورةالبقرة، الآية:٢٥٦.

مع الخازن:

وقيل: نزلت في أهل الكتاب، إذا قبلوا بذل الجزية لم يُكرهوا على الإسلام، وذلك أن العرب كانت أمة أمية ولم يكن لهم كتاب يرجعون إليه فلم يقبل منهم إلاّ الإسلام أو القتل ونزل في أهل الكتاب «لا إكراه في الدين» يعني: إذا قبلوا الجزية، فمن أعطى الجزية منهم لم يُكره على الإسلام، فعلى هذا القول تكون الآية محكمة ليست بمنسوخة.

وقيل: بل الآية منسوخة وكان ذلك في ابتداء الإسلام قبل أن يؤمروا بالقتال ثم نسخت بآية القتال وهو قول ابن مسعود وقال الزهري: سألت زيد بن أسلم عن قول الله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ قال: كان رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين لا يكره أحداً في الدين فأبى المشركون إلاّ أن يقاتلوا فاستأذن الله في قتالهم فأذن له[1].

مع ابن عاشور:

وقال ابن عاشور: التعريف في الدين للعهد، أي دين الإسلام.

ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حُكم الإسلام، أي: لا تكرهوا أحداً على اتباع الإسلام قسراً، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصاً. وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدِّين بسائر أنواعه، لأنّ أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار. وقد تقرر في صدر الإسلام قتال المشركين للدخول في الإسلام، وفي الحديث: « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها». ولا يجوز أن تكون هذه الآية قد نزلت قبل ابتداء القتال كله، فالظاهر أنّ هذه الآية نزلت

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ، الخازن، سورةالبقرة، الآية:٢٥٦.

بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب، إذ يمكن أن يدوم نزول السورة سنين كما قدمناه في صدر تفسير سورة الفاتحة لا سيما وقد قيل بأنّ آخر آية نزلت هي في سورة النساء ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء] الآية، فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام ودلت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام وهو المعبّر عنه بالذمة، ووضّحه عمل النبي وذلك حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة وبعد دخول الناس في الدين أفواجاً حين جاءت وفود العرب بعد الفتح، فلما تم مراد الله من إنقاذ العرب من الشرك والرجوع بهم إلى ملّة إبراهيم، ومن تخليص الكعبة من أرجاس المشركين، ومن تهيئة طائفة عظيمة لحمل هذا الدين وحماية بيضته، وتبيّنَ هدي الإسلام وزال ما كان يحول دون اتّباعه من المكابرة، وحقّق الله سلامة بلاد العرب من الشرك كما وقع في خطبة حجة الوداع: «إنّ الشيطان قد يئس من أن يُعبد في بلدكم هذا». لمّا تم ذلك كله **أبطل الله القتال على الدين، وأبقى القتال على توسيع سلطانه**، ولذلك قال:

﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة].

وعلى هذا تكون الآية ناسخة لما تقدّم من آيات القتال مثل قوله قبلها ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣: التحريم: ٩] على أن الآيات النازلة قبلها أو بعدها أنواع ثلاثة:

أحدها: آيات أمرت بقتال الدفاع كقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة] وقوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ

قِصَاصٌۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة].

وهذا قتال ليس للإكراه على الإسلام بل هو لدفع غائلة المشركين.

النوع الثاني: آيات أمرت بقتال المشركين والكفّار ولم تُغَيَّ بغاية، فيجوز أن يكون إطلاقها مقيّداً بغاية آيةِ ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة] وحينئذ فلا تعارضه آيتنا هذه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة].

النوع الثالث: مَا غُيِّيَ بغاية كقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة] فيتعين أن يكون منسوخاً بهاته الآية وآيةِ ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة] كما نُسخ حديثُ «أمرتُ أن أقاتل الناس» هذا ما يظهر لنا في معنى الآية، والله أعلم.

ولأهل العلم قبلنا فيها قولان:

الأول: قال ابن مسعود وسليمان بن موسى: هي منسوخة بقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ فإنّ النبي ﷺ **أكره العرب على الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلاّ به**. ولعلهما يريدان من النسخ معنى التخصيص. والاستدلال على نسخها بقتال النبي ﷺ العربَ على الإسلام، يعارضه أنّه عليه السلام أخذ الجزية من جميع الكفّار، فوجه الجمع هو التخصيص.

القول الثاني: **أنها محكمة ولكنّها خاصة، فقال الشعبي وقتادة والحسن والضحاك**: هي خاصة بأهل الكتاب فإنّهم لا يُكْرَهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية وإنّما **يجبر على الإسلام أهلُ الأوثان**، وإلى هذا مال الشافعي فقال: إنّ الجزية لا تؤخذ إلاّ من أهل الكتاب والمجوسِ. قال ابن العربي في الأحكام «وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنسٍ يَحمل الآية عليه»، يعني مع بقاء طائفة يتحقق فيها الإكراه.

وقيل: إن المراد بنفي الإكراه نفي تأثيره في إسلام من أسلم كرهاً فراراً من السيف، على معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء] وهذا القول تأويل في معنى الإكراه وحمل للنفي على الإخبار دون الأمر. وقيل: **إنّ المراد بالدين التوحيد ودين له كتاب سماوي وإنّ نفي الإكراه نهي، والمعنى لا تكرهوا السبايا من أهل الكتاب؛ لأنهنّ أهل دين وأكرهُوا المجوس منهم والمشركات**[1].

خلاصة ما قيل:

ذلك ماقيل في تأويل الآية، ويمكن تلخيصه، في نقاط آتية:

ـ ليست الآية محكمة، بل هي منسوخة، نسخت بآيات القتال.

ـ هي محكمة، وليست بمنسوخة، وهي نزلت في أهل الكتاب خاصة، وهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية.

ـ إنما يكره على الإسلام أهل الأوثان. ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

ـ العرب كانت أمة أمية ولم يكن لهم كتاب يرجعون إليه فلم يقبل منهم إلاّ الإسلام أو القتل.

ـ إنها نزلت في السبي، إذا كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام.

ـ أمر الإيمان ليس على الإجبار والقسر، وإنما هو على التمكين والاختيار.

ـ تلك الآية نزلت بمكة في بداية النبوة، وقبل الأمر بالقتال، ثم نسخت بآية السيف.

ـ لا يجوز أن تكون هذه الآية قد نزلت قبل ابتداء القتال كله، فالظاهر أنها

---

(١) التحريروالتنوير، ابن عاشور، سورة البقرة:٣/ ٢٦-٢٨.

لم يكن القتال للإكراه على الإسلام:

ومن الخطإ الفاحش جداً أن نقول: إن نبيّنا عليه الصلاة والسلام أكره العرب على قبول الإسلام، وقاتلهم ولم يرض منهم إلاّ به، فنبينا عليه الصلاة والسلام لم يكره أبداً، ولم يكره أحداً على قبول الإسلام!

والغزوات التي غزاها عليه السلام، لم يغزها لأجل إكراه الناس على قبول الإسلام، وإنما غزاها نصحاً لهم، ورحمة بهم، وتطهيراً لأوضاعهم من الفساد.

غزاها حتى يقضي على الشر والفساد الذي عمّ وطمّ، وتفاقم أمره، واستشرى بين الناس.

غزاها حتى يقمع الظلم والطغيان الذي بلغ سيله الزبى، وكان يهدد سلامة المجتمع.

غزاها حتى يعيد إلى الناس حريتهم التي سُلِبوها منذ أزمان وأزمان، فقد كان يأكل القوي منهم الضعيف، وكان يستعبد الغني منهم الفقير، كما قال جعفر بن أبي طالب في مجلس الملك النجاشي:

«أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف».

وماكان من حق أحد حينئذ أن يسلك مسلكاً يخالف عرف المجتمع، وماكان من حقه أن يتخذ في خويّصة أمره قراراً لا يعجب صناديدهم، وماكان من حقه أن يركن إلى دين لا يرضيهم، ولا يتفق مع مصالحهم الهابطة الساقطة.

وإن فعل ذلك شخص على رغم أنوفهم، فُعل به ما تستحيي منه الذئاب،

ويرتجف له الفؤاد، وقد أشار إليه جعفر بن أبي طالب أمام النجاشي، ملك الحبشة ، حيث قال:

«فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى وأن نستحل من الخبائث! فلما قهرونا، وظلمونا، وضيقوا علينا، وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك، ورغبنا في جوارك ورجونا أن لا نظلم عندك، أيها الملك!»[1]

وجاء تصديق ذلك في كتاب الله، حيث قال تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء].

فتلك الآية تعطينا صورة دقيقة، وفكرة واضحة عما كان عليه ذلك المجتمع الجاهلي من ظلم وعدوان، وعما كان يعاني منه المستضعفون في أرض العرب.

لم يكن القتال إلا لمنع الظلم والفساد:

فنبينا عليه الصلاة والسلام، حينما غزا قريشاً وأحلافهم، من اليهود والنصارى وأهل الأوثان، إنما غزاهم ليُلزمهم حدودهم، ويمحو ظلمهم وطغيانهم، ويخرج المستضعفين من بؤسهم وشقائهم، وينقلهم من أجواء الظلم والاضطهاد إلى أجواء الحرية والكرامة، حيث يكون كل إنسان آمناً في نفسه، وآمنا في سربه، حراً في إرادته وطموحاته، وحرّاً في سلوكه وتصرفاته، وتلك هي أغراض

---

(١) تهذيب سيرة ابن هشام، عبدالسلام هارون :١/ ٩٦.

الجهاد والقتال في دين الله، حيث قال تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج].

وقال تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة].

وعلى هذا فالقول بأن نبينا عليه الصلاة والسلام أكره الناس على قبول الإسلام قول يخالف نصوص القرآن، ويخالف طبيعة الإسلام.

إنما كان مهمة الرسول أن يبلغ الناس كلمة الحق، ويدعوهم إلى عبادة الله، وإلى طاعة الله، ويبشرهم بالجنة والرضوان، إن أطاعوه، وينذرهم سوء المصير وعذاب الجحيم، إن خالفوه.

وكان من مهمته كذلك أن يهدم تلك السدود، ويزيل تلك العقبات التي كانت مبثوثة في الطريق، والتي كانت تروّع الناس، وتمنعهم من الإقبال إلى الله، والانضمام إلى حزب الله، حتى إذا أراد ناس أن يؤمنوا بالله، ويدخلوا في دين الله، وجدوا الجو آمناً، ووجدوا الطريق مفتوحاً، ولم يجدوا أمامهم قوة تفتنهم عن دين الله، وتصدهم عن سبيل الله.

لم يقاتل الرسول إلا من نازله!

وكان الأمركذلك، فالرسول لم يقاتل عامّة الناس، ولم يقاتل تلك القبائل التي كانت بعيدة عن الساحة، ولم تحمل السلاح في وجه الإسلام، وإنما قاتل الطاغوت، وأولياء الطاغوت، الذين تجبروا، وتكبروا، وبغوا في الأرض بغير حق، وتأهبوا لإطفاء نور الله، وزحفوا إلى المدينة لابسين ملابس البطر والخيلاء، وحملوا السلاح في وجه رسول الله وأصحابه، وتنمّروا حلقاً وقدّاً، وحينئذ استقبلهم رسول الله وأصحابه استقبال الأمجاد الأنجاد، وقروهم، وعجّلوا قراهم! وكان الأمركما قيل:

نَزَلْتُمْ مَنزِلَ الأضيافِ مِنَّـــا، فَعَجَّلنا القِرَى أَنْ تَشتِمُونَا

قَريناكُمْ، فَعَجَّلْنا قِراكُـــمْ، قُبَيلَ الصُّبحِ مِرْداةً طَحُونَا

ولم يكن هذا القِرى لإكراههم على دين الإسلام، وإنماكان علاجاً لصداع في رؤوسهم، وكان تنبيهاً لهم من سكرتهم التي كانوا فيها يعمهون!

وهكذا تحطّم الطاغوت، ودالت دولة الشرك، وتضعضعت قريش، وزالت العقبات، وتعبّد الطريق، وحينئذ دخل الناس في دين الله أفواجاً، وطاروا إليه زرافات ووحداناً، كأنهم كانوا في ظمأ شديد يحرق أفئدتهم وأكبادهم، وقد منعوا من الورود، فجاءهم النبي الكريم الرحيم، وأزال من أمامهم تلك السدود، وأوردهم المورد العذب المعين، وسقاهم وأرواهم حتى ذهب الظمأ، وابتلّت العروق، وقالوا: الحمد لله رب العالمين!

ولم يحدث قط أن أكره الرسول أحداً على قبول الإسلام، وإنما كان نصح ومودة، ودعوة وموعظة، وإنذار وتبشير، وإقناع بالحجة، وتعامل بالخلق الجميل!

إن فكرة الإكراه على دين الإسلام فكرة غريبة، شاذة، مفكرة! فكرة يأباها العقل، ويرفضها الواقع، ولا يقرّها المنطق السليم!

إن الإسلام ليس معناه إلا الحبّ الصادق الحارّ لله ولرسوله، ولكتابه، ولدينه، وليس معناه إلا الطاعة الكاملة المطلقة لأوامره، وأحكامه، والرغبة العارمة الشديدة لإظهار دينه، وإعلاءكلمته! وهل هذا كله يأتي عن طريق الإكراه؟ وهل استطاع أحد أن يكسب الألوف، ويجمع القلوب بسلاح الإكراه؟

صورة وضيئة لسماحة الرسول:

ونبينا عليه الصلاة والسلام بعد ما فتح مكة، واستتبّ له الأمر، واستقرت له الظروف، دار في البيت وكبر في نواحيه ووحد الله ثم فتح الباب، **وقريش قد ملأت المسجد صفوفاً ينتظرون ماذا يصنع؟**

فأخذ بعضادتي الباب، وهم تحته، فقال، فيما قال:

لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو مال أو دم فهو تحت قدمي هاتين، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وقتل الخطإ شبه العمد، السوط والعصا، ففيه الدية مغلظة، مائة من الإبل أربعون منها، في بطونها أولادها.

يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء! الناس من آدم وآدم من تراب. ثم تلا هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات].

ثم قال: «**يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟**».

قالوا: «**خيراً أخٌ كريم وابن أخ كريم**».

قال: «**فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ (٩٢)﴾ [يوسف] اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[1].

تلك صورة وضيئة مشرقة لسماحة دين الإسلام، صورة ليس لها مثيل في تاريخ الأديان، كما أنها صورة كريمة ودودة لكرم رسول الله، ورحابة صدره مع أعدائه، أعداء الإسلام!

صورة إذا تَمَثَّلها الإنسان، أُخذ بروعتها وجلالها، ولم يملك سوى أن يحني لها رأسه، ويقول بكل خشوع واحترام: واهاً لنبي الإسلام! ثم واهاً واهاً!

إذا نحن أثنينا عليـــك بصالح فأنت كما نثني، وفوق الذي نثني!

فأين الإكراه في دين الإسلام؟ إن المسافة، بين الإسلام وبين ظاهرة الإكراه، مسافة شاسعة هائلة. مسافة لا تقل عن المسافة بين المشرق والمغرب!

كان هذا دأب رسول الله، الذي قال عنه ربه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ (١٠٧)﴾ [الأنبياء].

قاتَلوا الأنظمة الجائرة، دون الرعية!

وجاء بعده خلفاؤه الراشدون، فحذوا حذوه، واقتفوا أثره، وحملوا لواءه، ونوّروا بنوره الآفاق، وعمّوا العالم كله بتلك السعادة الغامرة، وذاق العالم لأول مرة طعم الحب والمودة، وطعم الرأفة والرحمة، وطعم السموّ والكرامة، وكان ذلك في

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم :٣/ ٣٥٦.

ظلّ الإسلام، وبفضل خلفاء رسول الله، وأصحابه البررة الكرام.

كان العالم حينئذ، ومن قبله بقرون، في صراع حادّ عنيف، وكانت البشرية كلها في نُصب وعذاب، يأكل القوي منها الضعيف، ويستعبد الغني منها الفقير، والرعية لا تملك من أمرها شيئاً، سوى الخنوع والاستسلام!

وكانوا في أيدي ملوكهم، مثل المواشي في أيدي الرعاة القساة. الذين لا يعرفون إلا العصا والسنان، ولا يتكلمون إلا بلغة العصا والسنان.

فالعالم كان في عطش شديد لدين القسط والعدالة، ودين الرأفة والرحمة، ودين السموّ والكرامة، ولكن الملوك الجبابرة الغاشمين، من الروم والفرس، كانوا عقبة كأداء في الطريق، وماكانوا ليسمحوا للمؤمنين الدعاة حتى ينشروا هذاالدين بين رعيتهم، ويخرجوهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، ويرفعوهم من حضيض الذلة والمسكنة والعبودية إلى قمم شامخة من الحرية والكرامة والسعادة.

ومن هنا اضطر الخلفاء الراشدون، الذين كان من واجبهم أن يتحركوا لإسعاد البشرية بدين الله، وكان من واجبهم أن يبذلوا أقصى جهودهم ليحرروها من براثن الطاغوت، اضطرّوا ليسيّروا الجيوش تلو الجيوش، إلى تلك الأنظمة الجائرة، والإمبراطوريات الغاشمة، حتى يدكّوها دكّاً، وينسفوها نسفاً، وينقذوا البشرية من عذابها وويلاتها. وينقلوها من أجواء الذل والعبودية إلى أجواء الحرية والكرامة. ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها.

والأمر كان جدّ عسير، وكان شبه مستحيل، ولكن بطولاتهم الخارقة الرائعة، وهممهم العالية الشامخة، وجهودهم العملاقة الجبارة، صنعت الأعاجيب، وجعلت

هذا المستحيل أمراً مقدوراً، فمزّقت تلك الإمبراطوريات الغاشمة مزقاً، وبدّدتها بدداً، وأتاحت للناس أن يتنفسوا في جوّ طلق من الحرية والكرامة، بعدما نسوها، ويئسوا منها، وقد مرت عليهم قبل ذلك أحقاب، وهم في أسوأ حالة من الذلة والمسكنة والعبودية!

فرحوا فرحاً لم يفرحوه من قبل!

وحينما بدأت تلك الإمبراطوريات تنهار، وتنكبّ لوجوهها، غمر تلك البلاد ما غمر جزيرة العرب في حياة رسول الله، حينما فتحها. غمرتها أمواج الفرح والسرور بشكل عجيب، حيث فرح الناس فرحاً لم يفرحوه من قبل، وهم في كثير من المواطن رحّبوا بجنود المسلمين، وسهلوا لهم فتح بلادهم.

قال الكاتب المسيحي نصري سلهب: «وقد تكون تلك المعطيات من العوامل التي حدت ببعض المسؤولين المدنيين والروحيين الدمشقيين على مدّ يد المساعدة لخالد بن الوليد، فسهلوا له فتح دمشق بعد حصار استمر ستة أشهر، وكان الأسقف، جدّ القدّيس يوحنا الدمشقي، في طليعة أولئك الذين ناصروا خالداً، ولم يخطئوا في موقفهم، إذ أن القائد العربي العظيم أعطى الدمشقيين عهداً ينمّ، ليس عن حسن سياسة فحسب، بل عن روح التسامح الديني الذي امتاز به الإسلام في فتوحاته»[1].

وذكر المؤرخون، ومنهم البلاذري، أن أهل حمص خاطبوا المسلمين، بعدما فتحها المسلمون، وقالوا:

---

(١) في خطى محمد، نصري سلهب ص: ٣١٠، دار الكتاب اللبناني، بيروت،لبنان.

«لَوَلايتُكم وعدلُكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم»[1].

وأقبلوا إلى دين الله أفواجاً، وطاروا إليه زرافات ووحداناً، كأنهم كانوا في شدة الظمأ وحرقة الصدى، ولوعة الجوى، فوجدوا في دين الله، وعدله، وسموّه ما يشفي صدورهم، ويروي نفوسهم، وينقع غلتهم!

فالقتال في الإسلام لا يكون أبداً ضدّ رعاع الناس، ولاضدّ الشعوب العزّل حتى يكرهوا على الإسلام إكراهاً، وإنما يكون دائماً ضدّ الأنظمة الجائرة، والطواغيت الجبابرة، وأصحاب العروش والتيجان، الذين يركبون رقاب الناس بغياً وعدواً، ويسلبونهم أغلى ما يملكون من حرية وكرامة، ويريدون أن يتخذوهم أرباباً من دون الله، ويكونوا رهن إشارتهم، وطوع بنانهم، في كل مايشتهون من خير وشر، وإثم وبرّ، وبالجملة: يكونون لهم مثل الدُمى في أيدي أصحابها!

وهم يحولون بينهم وبين من خلقهم، ولايدعونهم يتقربون إليه، بمايتقرب به العبد الشاكر إلى مولاه الكريم من حب وإنابة، وطاعة وعبادة.

والإسلام لايقرّ هذا الظلم والطغيان، ويتحرك بجنوده حتماً، إذا كانت له جنود، حتى يحطم الطاغوت، ويدك دولة الباطل، ويعيد إلى الناس حريتهم، وكرامتهم، ثم يتركهم وشأنهم، فليختاروا لأنفسهم ماشاؤوا، بعدما تبين الرشد من الغيّ، وأسفر الصبح لذي عينين، وحسابهم على الله، يوم لاينفع مال ولابنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

قد يقال: فماذا نفعل بتلك الأحاديث المرفوعة التي جاءت عن رسول الله،

---

(١) انظر: في خطى محمد، نصري سلهب ص: ٣١٠.

عليه ألوف التحية والتسليم، والتي تدل على الإكراه على قبول الإسلام، مثلما روى مسلم، قال:

روايات تحمل معنى الإكراه:

(١) حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَـنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ- «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ محمداً رَسُولُ الله وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[١].

(٢) وَحَدَّثَنِي أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَ هُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ (٢٢)﴾ [الغاشية][٢].

(٣) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلاَءِ ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله -ﷺ- قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ

---

(١) صحيح مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى:١/ ١٥٩/ ١٣٨.

(٢) صحيح مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى:١/ ١٥٩/ ١٣٨.

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَ هُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله »[1].

إنها لا تنسجم مع القرآن:

نقول: إن مثل تلك الروايات التي تذكر غاية القتال إكراه الناس على الإيمان بالرسول، وبما جاء به الرسول، إن تلك الروايات لا تنسجم مع آيات القرآن، سواء ما رواه مسلم أو ما رواه غيره من أئمة الحديث، فالقرآن تناول موضوع القتال بالتفصيل، وذكر غايته بكل وضوح، والغاية التي ذكرها القرآن، غير الغاية التي وردت بها الروايات، ولا بأس بأن نذكر هنا بعض تلك الآيات، قال تعالى:

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة].

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الأنفال].

﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [براءة].

تلك ثلاث آيات من ثلاث سور، فالآيتان الأوليان تذكر أن غاية القتال إزالة الفتنة، وما هي الفتنة؟ الفتنة أن يكون الناس في حالة لا يملكون فيها من أمرهم شيئاً، وتكون الهيمنة والغلبة الكاملة على رقاب الناس للطاغوت، حيث يفتن

---

(١) صحيح مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى:١/ ١٥٩/ ١٣٨.

الناس عن دين الله، ويجبرهم على الكفر والفسوق والعصيان إجباراً، ولا يعترف لهم بأي نوع من الحرّية، سواء كان في التفكير والاعتقاد، أو في السلوك والعمل، ومثاله ما فعله فرعون بسحرته حينما آمنوا بموسى وهارون، قال تعالى:

﴿ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِي ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُواْ مِنْهَآ أَهْلَهَا ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [الأعراف].

تلك هي الفتنة، الفتنة التي يريد القرآن أن ينقذ البشرية من بلائها وويلاتها، ويريد أن يمحوها من الأرض محواً، ويأمر المؤمنين بالقتال حتى يزيلوا آثارها من المجتمع البشري، ولا يتركوا لها فيه اسماً ولا رسماً.

وأما الآية الثالثة، فهي تذكر أن غاية القتال كسر قوة أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، الذين كانوا أصل الفتنة في جزيرة العرب، وكانوا أصل الفتنة خارج جزيرة العرب، وتأمر المؤمنين بتخضيعهم أمام دولة الإسلام، حتى يدفعوا إليها الجزية، التي تكون علامة خضوعهم واعترافهم بقوة الإسلام، وهذا أيضاً من إزالة الفتنة. وبالجملة، فالقرآن يذكر أن غاية القتال غير ما تذكره الروايات.

وتلك الروايات، وإن كانت مشكلتها الكبرى، أنها لا تنسجم مع معاني الآيات، وبذلك تفقد اعتبارها، لا تخلو أسانيدها أيضاً من ضعف، وإذا لم يكن بوسعنا أن ندرس أسانيد الروايات كلها، فلا يفوتنا أن ندرس دراسة موجزة أسانيد الروايات الثلاث التي أثبتناها من صحيح مسلم، فهي أيضاً لا تختلف عن أخواتها في ضعف رواتها.

دراسة الروايات ونقد الأسانيد:

أما الرواية الأولى فهي جاءت من طريق أبي غسان المسمعي، قال عنه ابن حبان:

أبو غسان المسمعي اسمه مالك بن عبد الواحد يروي عن المعتمر بن سليمان روى عنه الحسن بن يحيى الرازي ومسلم بن الحجاج، وهو يُغرب، أي: يأتي بشيء غريب[1].

بالإضافة إلى أن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر روى عن جدّه عبدالله بن عمر، دون أبيه زيد، وليس من السهل أن نجزم بأنه سمعه من جده سماعاً، أم أرسله إرسالاً.

وأما الرواية الأخرى فهي جاءت عن طريق أبي الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبوالزبير المكي. قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: كان أيوب يقول: حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير أبو الزبير! قلت لأبي: يضعفه؟ قال نعم. وقال نعيم بن حماد سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا أبو الزبير، وهو أبو الزبير! أي: كأنه يضعفه.

وقال هشام بن عمار عن سويد بن عبد العزيز قال لي شعبة: تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يُحسِنُ أن يصلي؟! وقال نعيم بن حماد: سمعت هشيماً يقول: سمعت من أبي الزبير فأخذ شعبة كتابي فمزقه!

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الزبير، فقال: يكتب حديثه ولا يحتج

---

(١) انظر ثقات ابن حبان: ٩/ ١٦٤.

به، وهو أحب إلي من سفيان قال: وسألت أبا زرعة عن أبي الزبير، فقال: روى عنه الناس. قلت: يُحتجُّ بحديثه؟ قال إنما يحتج بحديث الثقات[1].

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به. وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي. واحتج عليه رجل بحديث عن أبي الزبير، فغضب، وقال: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة. قال شعبة: لم يكن في الدنيا شيء أحب إليَّ من رجل يقدم من مكة فأسأله عن أبى الزبير، فقدمت مكة فسمعت منه، فبينا أنا جالس عنده إذ جاءه رجل يوماً فسأله عن مسألة، فرد عليه، فافترى عليه، فقلت له: يا أبا الزبير، تفتري على رجل مسلم! قال: إنه أغضبني. قلت: من يغضبك تفتري عليه! لا رويت عنك حديثاً أبداً[2].

هذا، ومما يدل على قلة ضبط الرواة في تلك الرواية، تذييلها بقوله تعالى:

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية].

فما المناسبة بين هاتين الآيتين، وبين قول رسول الله: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله؟ فما جاءت الآيتان للأمر بالقتال، وإنما جاءتا للأمر بمواصلة التذكير، والاهتمام بالتبليغ، والتركيز على الدعوة؛ فإن مسئوليته، عليه الصلاة والسلام، هي النصح والتذكير، والدعوة، دون إكراههم على قبول الحق.

ونرى نفس الوضع فيما روى البيهقي في سننه، قال:

أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا

---

(١) تهذيب التهذيب ،ابن حجر العسقلاني : ٩/ ٣٩٠-٣٩١.

(٢) ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي: ٤/ ٣٩-٤٠.

يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن بذيل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً فقلت: يا رسول الله بم أُمرتَ؟ قال: أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

قلت: يا رسول الله فمن هؤلاء الذين نقاتل؟ قال: هؤلاء اليهود المغضوب عليهم وهؤلاء النصارى الضالون[1].

إذا كان المراد بالناس هم اليهود والنصارى، كما تفيدنا الرواية، فالأمر بقتالهم ما جاء إلا في قوله تعالى:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [براءة].

وتلك الآية ما تذكر غاية القتال: أن يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بل تذكر غايته أن يعطوا الجزية، وهم صاغرون.

وإذاً فرواية البيهقي أيضاً لا تخلو من تصحيف، ولا تخلو من قلة ضبط الرواة، حيث إنها تذكر أمراً يخالف ما ذكره القرآن.

وأما الرواية الثالثة فهي جاءت عن طريق العلاء، وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدنى، مولى الحرقة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٣٣٦.

قال عنه يحيى بن معين: ليس حديثه بحجة. وقال ابن عدي: ليس بالقوي.

وروى عباس عن يحيى - وسئل عن العلاء وسهيل فلم يقوّ أمرهما. وقال أبو حاتم الرازي: هو صالح الحديث أنكر من حديثه أشياء[١].

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: هو ليس بذاك، لم يزل الناس يتوقون حديثه. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس حديثه بحجة، وهو وسهيل قريب من السواء[٢].

وبالجملة فالروايات التي تذكر أن غاية القتال الإيمان بالرسول، وبما جاء به، وبعضها تضيف إليه: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، تلك الروايات كلها مدخولة، وهي لا تخلو من تصحيف، ورواتها ينقصهم الضبط والإتقان.

رواية على لسان عمر:

وهناك روايات تذكر نفس الغاية للقتال على لسان سيدنا عمر الفاروق، مثلما روى النسائي، قال:

أخبرنا أحمد بن سليمان حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد قال حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال فأجمع أبو بكر لقتالهم فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماء هم وأموالهم إلا بحقها؟

---

(١) ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي: ٣/ ١٠٢-١٠٣.

(٢) تهذيب الكمال للمزي: ٢٢/ ٥٢٢.

قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها! قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم فعرفت أنه الحق[1].

ومما يستلفت الانتباه في تلك الرواية وأخواتها أن سيدنا أبابكر، حينما سمع ما ذكره سيدنا عمر من كلام رسول الله، لم يعلّق عليه بحرف، ولم يلق إليه بالاً، وإنما ركّز على دليله الذي كان يرى أنه يحتّم عليه القتال ضدّ مانعي الزكاة، واعتمد في استدلاله على نظم القرآن، حيث قال: إن القرآن قرن الزكاة بالصلاة، فكيف يقبل من الناس، أن يفرّقوا بينهما؟

فهل يتصور من سيدنا أبي بكر، ياترى، أن يذكر له حديث رسول الله، وهوحديث يتعلق بما يحيط به من الفتن والمحن، ثم هو لا يلتفت إليه رأساً، ولايلقي إليه بالاً؟

كلاّ، ثم كلاّ! فما عهدنا ذلك في حياة أبي بكر كلها، والذي عهدناه على العكس تماماً، حيث إنه كان أحرصَ رجلٍ على اتباع رسول الله، وأحرص رجل على تنفيذ كل كلمة من كلماته، عليه السلام.

والذي يغلب على الظن أنه من إلحاقات الرواة، ليس إلاّ، وماكان لأبي بكر أن يقف موقفاً يخالف موقف رسول الله!

وما كان لرسول الله أن يقول قولاً يخالف كتاب الله! والقرآن واضح صريح في أنه لا إكراه في الدين.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٢/ ٢٨٢.

علماً بأن الدين والإيمان، والفكرة والاعتقاد ليس شيئاً يكره عليه الإنسان، وإن أكره عليه لجأ إلى النفاق حتماً، والنفاق أشد من الكفر، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وليس من مهمة الإسلام أن ينقذ الإنسان من الرمضاء، ويلقيه في النار! ولقد صدق ربنا إذ قال:

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس].

وأبو بكر رضي الله عنه حينما سيّر الجيوش لقتال مانعي الزكاة، أولقتال الذين رفعوا علم الارتداد عن دين الله، لم يكن ذلك من جنس الإكراه على دين الإسلام، وإنما كان قمعاً للفتنة، وإخماداً للثورة، ومواجهة قوية باسلة للتحديات العنيفة الشرسة، التي كانت تهدّد الإسلام في عقر داره!

وكان سيدنا أبوبكر موفقاً جدّ موفق، وشجاعاً أيّ شجاعٍ فيما رأى، وفيماقرّر، وكان، رضي الله عنه، ينظر بنور الله، ويبطش بيد الله! وما أحوج الأمة الإسلامية في يومها هذا إلى رجل كأبي بكر، يسعى سعيه، ويفري فريه، وينقذ الأمة مما دهاها، وأقضّ عليها مضاجعها، فهي مهدّدة من داخلها وخارجها، ومهدّدة من بين يديها ومن خلفها، ولا أبا بكر لها!

وبعد ما انتهينا من دراسة تلك الروايات، نعود إلى حديثنا الأول، فنقول: الإسلام لا يقرّ الظلم والطغيان في أية صورة من الصور، ويتحرك بجنوده حتما، إذاكانت له جنود، حتى يحطم الطاغوت، ويدك دولة الباطل، ويعيد إلى الناس حريتهم، وكرامتهم، ثم يتركهم وشأنهم، فليختاروا لأنفسهم ماشاؤوا، بعدما تبين الرشد من الغيّ. وأسفر الصبح لذي عينين.

لا فرق بين أهل الكتاب وغيرهم:

هنا قد يقال: لماذا فرق الإسلام بين أهل الكتاب وغيرهم من مشركي العرب، حيث كان يجوز لأهل الكتاب أن يدخلوا في دين الله، أو يعطوا الجزية، وأما المشركون من العرب، فما كان لهم ذلك، ماكان لهم إلا الإسلام، أوالسيف؟

نقول: ليس الأمر كذلك، وقد وَهِمَ من قال:لم يكن للوثنيين من العرب إلا الإسلام أوالسيف، لم يكن هناك أي فرق بين أهل الكتاب، وبين الوثنيين من جزيرة العرب من هذه الناحية، ولم يكن هناك أيّ إكراه للوثنيين على قبول الإسلام، وقد فصلناه آنفاً، ولعل فيه غنية وكفاية.

وإنما الفرق يوجد بين جزيرة العرب وغيرها من الأقطار والأقاليم، حيث تتميز جزيرة العرب بميزة لا توجد لغيرها من البلاد على وجه الأرض، سواءكانت في الشرق أوكانت في الغرب، فقد اختارالله بقعة من بقاعها، وهي مكة المكرمة، لبيته العظيم، وجعل هذا البيت مباركاً وهدى للعالمين، وجعله مثابة للناس وأمناً، وجعله قبلة ومصلى، وجعل على الناس أن يحجوه إذا استطاعوا إليه سبيلاً، قال تعالى:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران].

والذي بنى هذا البيت ورفع قواعده، وهو سيدنا إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، دعا للبلد الذي بني فيه هذا البيت، حيث قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ

مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم].

فاستجاب الله دعاء إبراهيم أحسن استجابة، وجعل هذا البلد وماحوله حرما آمنا، وجعله مركزا وقلعة للإسلام، وطهره من الأصنام والأوثان، وقال تعالى:

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [العنكبوت].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [براءة].

لا يجتمع في الجزيرة دينان:

وعمّ هذا الحكم جزيرة العرب كلها، وقال نبينا عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»[1].

فالمشركون في جزيرة العرب كانوا بين خيارين، إما أن يدخلوا في دين الله، ويقطنوا بالجزيرة، أويتحولوا إلى بلد آخر، إذا كانوا لايريدون دين الله. وإذاتحولوا إلى بلد آخر، دخلوا في حكم أهل البلد، يكون لهم ما يكون لهم، ويكون عليهم ما يكون عليهم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١١٥.

ولا يذكر لنا التأريخ رجلاً من العرب، أو رجلاً من أهل الأوثان قُتل في عهد رسول الله، أو في عهد الخلفاء الراشدين بحجة أنه مشرك، ومصرّ على شركه، وإنما قُتل من قُتل في ساحة القتال، وإن قتل في غير ساحة القتال، فلجريمة كبيرة فادحة تلبّس بها، وحينما قتل هذا المجرم ، رضي الناس، وطابوا بقتله نفسا، ولم يكن هناك لسان يثني عليه، أو عين تبكي عليه!

وليس هذا الجلاء خاصاً بأهل الأوثان فقط، فكم من قبائل اليهود أُجْلُوا من المدينة، ومماحولها حينما تآمروا ضد الإسلام ونبي الإسلام، أوظاهروا أعداء الإسلام! فلتكن جزيرة العرب خالصة للإسلام، وأمة الإسلام، تكريماً لبيت الله، وتكريماً لخليل الله، وحفاظاً على ملّته، وحفاظاً على رسالته!

وهذا ليس من الإكراه في شيء، فالذي خلق هذه الأرض، وخلق هذا الكون، إن أراد أن يجعل لدينه حصناً حصيناً، حتى يبقى له صفاؤه، ويبقى له نقاؤه، وهو يمنع أعداءه حتى لا يقربوا هذا الحصن، فهذا ليس فيه شيء، بل فيه الخير، كل الخير للبشرية جمعاء؛ فلتكن عين صافية عذبة على وجه الأرض على الأقلّ، إن تلوثت العيون كلها، وأجن ماؤها! ولتكن هناك منطقة نظيفة صحّيّة على الأقل، إن أصبحت الأرض كلها موبوءة، وفسدت أجواؤها!

وبالجملة، فلا إكراه في دين الإسلام، لا لأهل الأوثان، ولا لأهل الكتاب، ولا لأي جنس من الأجناس، ولا لأي طبقة من الطبقات، فالإكراه ليس من طبيعة الإسلام، لا بأي حال من الأحوال، ولا بأي لون من الألوان.

لا تثريب على المرتدّ غير المحارب:

وهنا نرتقي خطوة أخرى، فنقول: كما أنه لا إكراه في دين الإسلام لمن لم يذق

طعم الإسلام أصلا، فكذلك لا إكراه في دين الإسلام لمن ذاق حلاوته، ثم غلبت عليه شقوته، فأراد أن ينقلب على عقبيه، وأراد أن يرتدّ إلى الوثنية، أواليهودية، أوالمسيحية، أوالمجوسية، وما إليها من الملل والنحل، فالمرء حرّ في اختياره ابتداء، وحرّ في اختياره انتهاء، وهو يجني ما غرس بعد مماته، إن حُلواً فحُلو، وإن مُرّاً فمُرّ، ولا تثريب عليه في الدنيا، وإنما هو نصح ونقاش وموعظة، وتعليم وإقناع بالحجة، وإزالة للفتنة، إن كانت هناك فتنة، ثم نكل أمره إلى الله.

هذا، إذا كان ارتداداً فرديّا، وكان بريئاً من الكيد والمؤامرة، ولم تكن له خلفية بعيدة مريبة، ولكن إذا كان ذلك من جنس الكيد والمؤامرة ضد الإسلام، ودولة الإسلام، وكان في معنى محاربة الله والرسول، وكانت حباله ممتدّة إلى طواغيت الأعداء، فحينئذ لا يسمى ذلك ارتدادا، وإنما هو غدر وخيانة، وتبييت وتدبير، ومحاربة الله والرسول، ويكون حكمه كحكم من يحارب الله والرسول، وهو كما قال تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة].

هذا إجمال يحتاج إلى بيان، ويحتاج إلى دليل، وسنفصل ذلك فيما يلي بإذن الله.

إذا عدنا إلى الآية مرة ثانية، وأنعمنا النظر فيها،وتأملنا في أسلوبها، أدركنا أن الآية بلفظها وأسلوبها تنفي عن دين الله كل ظلال الإكراه، أي: لايوجد في دين الله أيّ نوع، وأيّ لون، وأيّ صنف من الإكراه، فهو برئ من جميع حالات الإكراه،

فأنواع: منها **إباحة دمه إذا كان رجلاً، حراً كان أو عبداً، لسقوط عصمته بالردة قال النبي ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه».**

وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتالهم، ومنها أنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته، أو سأل هو التأجيل، أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل، قتله من ساعته[1].

وقال السرخسي: **وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام**، والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى: ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ ⑯﴾ [الفتح] قيل: الآية في المرتدين، وقال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وقتل المرتد على ردته مروي عن علي وابن مسعود ومعاذ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جناية، فإنهم قرابة رسول الله ﷺ، والقرآن نزل بلغتهم، ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا، وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله ﷺ، وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد **فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام فكذلك من المرتدين إلا أنه إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام؛** لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة، أو هو يحتاج إلى التفكر ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة، فإن استمهل كان على الإمام أن

---

(١) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاؤالدين أبي بكربن سعود الكاساني الحنفي - بيان أحكام المرتدين - ٦/ ١١٨ - دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى.

يمهله، ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار فلهذا يمهله ثلاثة أيام لا يزيده على ذلك، وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية[١].

وقال برهان الدين المرغيناني: وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه لأنه عساه اعترته شبهة فتزاح.....

قال: ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل وفي الجامع الصغير: المرتد يعرض عليه الإسلام حراً كان أو عبداً فإن أبى قتل[٢].

وقال ابن رشد الحفيد: «**والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا على أنه يقتل الرجل**»[٣].

وقال الدسوقي: (واستتيب) المرتد وجوبا ولو عبداً أو امرأة (ثلاثة أيام) بلياليها من يوم الثبوت لا من يوم الكفر ولا يوم الرفع ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر (بلا جوع وعطش) بل يطعم ويسقى من ماله ولا ينفق على ولده وزوجته منه لأنه يوقف فيكون معسرا بردته (و) بلا (معاقبة) كضرب (وإن لم يتب) أي وإن لم يعد بالتوبة أو أن الواو للحال **(فإن تاب) ترك (وإلا) يتب (قتل) بالسيف ولا يترك بجزية ولا يسترق** (واستبرئت) ذات زوج أو سيد وهي من ذوات الحيض (بحيضة) قبل قتلها خشية أن تكون حاملا.

فإن حاضت أيام الاستتابة انتظر تمامها فينتظر أقصى الأجلين، فإن ظهر بها

---

(١) الإمام السرخسي، كتاب المبسوط. باب المرتدين: ١٠/ ٩٨).

(٢) برهان الدين المرغيناني، كتاب الهداية،باب أحكام المرتدين: ١/ ٤٠٦).

(٣) (بداية المجتهد.باب فى حكم المرتد.٢/ ٤٥٩ ـ دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان).

حمل أخرت حتى تضع إن وجد من يرضع ولدها وقبلها الولد وإلا أخرت لتمام رضاعه[1].

وقال النووي: وتجب استتابة المرتد والمرتدة، وفي قول تستحب كالكافر، وهي في الحال، وفي قول ثلاثة أيام، **فإن أصرا قتلا، وإن أسلما صحّ وتركا**[2].

وقال ابن قدامة الحنبلي: **إنه إن لم يتب قتل؛ لما قدمنا ذكره. وهو قول عامة الفقهاء، ويقتل بالسيف؛ لأنه آلة القتل، ولا يحرق بالنار**[3].

هذا رأي نخبة من العلماء من مذاهب الفقه الأربعة، فكأنهم جميعا أجمعوا على أن الردة عن دين الإسلام ذنب لا يغتفر، وإن ارتدّ أحد عن دين الإسلام فليس له إلا أن يقتل، أويعود إلى دين الإسلام بدون تسويف أوتأجيل!

وهنا يثور سؤال: إزهاق الأرواح ليس أمراً هيناً في دين الإسلام، بل هو ذنب عظيم وشيء بغيض؛ فإن الأصل في دين الإسلام هو الحفاظ على الأرواح، ودرء الحدود بأدنى شبهة، ولايلجأ إلى القتل إلا إذا تحتّم القتل، بدليل ثابت كالشمّ الرواسي، وبرهان ساطع كالشمس في الضحى. وإذاً فما عمدة العلماء في هذه الفتوى التي درجوا عليها؟ وهل يوجد عندهم ذلك الدليل الثابت والبرهان الساطع على قتل المرتد؟

دراسة ما يحتجّ به العلماء:

وهنا لا بد لنا من دراسة ما احتجّ به العلماء واعتمدوا عليه في الموضوع،

---

(١) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٨/ ٢٩٧).

(٢) (المنهاج للنووي:١/ ٤٢٧).

(٣) (المغني، ابن قدامة الحنبلي،كتاب قتال أهل البغي، فصل: المرتدإن لم يتب قتل).

فالموضوع خطير جدّ خطير، وهو يتطلب منا دراسة موضوعية جادّة.

لقد مضى معنا قبل قليل قول الكاساني مع حجّته، وهوكما يلي:

وأما حكم الردة فنقول – وبالله تعالى التوفيق: إن للردة أحكاماً كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد، وبعضها يرجع إلى ملكه، وبعضها يرجع إلى تصرفاته، وبعضها يرجع إلى ولده أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع: **منها إباحة دمه إذا كان رجلاً، حراً كان أو عبداً؛ لسقوط عصمته بالردة قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»**.

وإذاً فدليله الأول هو ماروي عنه عليه السلام، أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

حديث «من بدل دينه فاقتلوه»:

وتلك الرواية، على الرغم من أنها مشهورة عندأهل الفقه وأهل الحديث، جاءت من طرق كلها ضعيفة، والعجيب في الأمر أنها، مع ضعفها ورقّتها، وجدت طريقها إلى صحيح البخاري، حيث قال:

حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أيوب عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أُتِىَ عَلِيٌّ – رضى الله عنه – بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ الله – ﷺ – وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ الله – ﷺ – « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[١].

فتلك الرواية جاءت عن طريق عكرمة عن ابن عباس، وهناك رواية أخرى

---

(١) (صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة: رقم ٦٩٢٢).

عند البخاري، وهي أيضاً جاءت عن طريق عكرمة عن ابن عباس، حيث قال:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أيوب عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - حَرَّقَ قوماً ، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ، لأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ « لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله ». وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١].

ولقد خرّج تلك الرواية كثير من المحدثين، وهم خرّجوها عن طريق عكرمة، وعكرمة هو مولى ابن عباس، ولقدكذبه مجاهد وابن سيرين ومالك الإمام ![٢]

كما كذبه الصحابي الجليل عبدالله بن عمر، حيث قال لمولاه نافع: يانافع لا تكذب عليّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس[٣].

ولقد كذبه التابعي الجليل، سيد فقهاء أهل المدينة سعيد بن المسيب، حيث قال لصاحبه برد: يا برد! لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس![٤]

وقال عنه يزيد بن أبي زياد: دخلت على عليّ بن عبدالله بن عباس، وعكرمة مقيد على باب الحش- وهو الكنيف- قلت: من هذا؟ قال: إن هذا يكذب على أبي![٥]

هذا هو عكرمة في عيون جهابذة العلم وأعلام الهدى! ومع هذا كله فتح له

---

(١) (صحيح البخاري، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم:٣٠١٧) .

(٢) (المغني في الضعفاء:٢/ ٤٣٩،ومن تكلم فيه:١/ ١٣٦).

(٣) (الثقات- ابن حبان: ٥/ ٢٣٠).

(٤) (التعديل والتجريح- سليمان بن خلف الباجي:١/ ٢٨٢).

(٥) (الثقات- ابن حبان: ٥/ ٢٣٠).

البخاري ذراعيه، وروى عنه في صحيحه!

ولقد فسر ابن الصلاح في مقدمته موقف البخاري، والتمس له عذراً، فقال:

فليكن التعديل مفسراً مثل الجرح:

«التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جدا.

وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا.

وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله.

وذكر الخطيب الحافظ: أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل: البخاري ومسلم وغيرهما. **ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم**»[1].

وللباحث أن يسأل هنا: هل يعدّل عكرمة بعد ما قيل فيه ما قيل؟ وهل الذي قيل فيه من قبيل الجرح المبهم؟ أليس هو جرحاً مفسراً مبيّن السبب؟ وإذا لم يكن ذلك مفسراً، فما هو المفسر؟

ثم ليكن التعديل أيضاً مفسراً مثل الجرح، وإذا اجتمع في شخص الجرح

---

(١) (مقدمة ابن الصلاح ص: ٦١، مكتبةالفارابي، الطبعة الأولى،١٩٨٤م).

والتعديل، فلا بد من الحيطة والحذر في أمره، والتسامح أوالتساهل في التعديل هو الذي فتح الباب على مصراعيه لكثير من الإسرائيليات والموضوعات حتى تسربت، وأخذت مكانها في تراثنا المجيد. ولو أن أهل الحديث تشددوا في الجرح، وتشددوا في التعديل، لكان ذلك أدعى إلى حصانة التراث، وكان أضمن لصحة الروايات.

وعلى أية حال، فعكرمة هو عكرمة! وأهله وأصحابه ومعاصروه أعرف به من غيرهم، وقبول الإمام البخاري لروايته لا يقدّمه ولا يؤخره!

وهناك طريق آخرلتلك الرواية، حيث رواها البيهقي فقال:

(أخبرنا) أبـو الحسـن علي بن محمد المقري الاسفرائيني بها، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن قتادة عن أنس أن علياً رضى الله عنه أتي بناس من الزط يعبدون وثناً فحرقهم بالنار، فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه-»[1].

قتادة حاطب ليل!

تلك الرواية ليست أحسن حالاً من أختها، حيث جاءت عن طريق هشام الدستوائي، عن قتادة عن أنس، وقال الحاكم في علوم الحديث:لم يسمع قتادة من أنس.

وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل مثل ذلك.

وقال أبوداود: حدث قتادة عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم!

---

(١) (السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٢٠٢).

وعن أبي عمرو بن العلاء، قال: كان قتادة وعمرو بن شعيب لايغثّ عليهما شيء، يأخذان عن كل أحد! وقال الشعبي: **قتادة حاطب ليل!** [1]

وهناك رواية أخرى رواها عبد الرزاق عن الأسلمي عن سليمان، عن عاصم عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من ارتد عن دينه فاقتلوه[2].

وتلك الرواية أيضاً ليست بحيث تطمئن إليها النفس، فهي جاءت عن سليمان، عن عاصم، عن عروة، عن عائشة، فأما سليمان فهو سليمان بن مهران الأعمش، وقال عنه أحمد بن حنبل: منصور أثبت أهل الكوفة، **ففي حديث الأعمش اضطراب كثير**. وقيل للأعمش: لوأدركت علياً قاتلت معه؟ قال: لا، **ولا أسأل عنه، لا أقاتل مع أحد أجعل عرضي دونه، فكيف ديني دونه؟!**[3]

لم يكن فيه إلا سوء الحفظ!

وأما عاصم، فهو عاصم بن بهدلة، قال عنه الدارقطني: في حفظه شيء.

وقال ابن خراش: في حديثه نكرة، وقال: أُذُنه لم يكن فيه إلا سوء الحفظ!

وقد تكلم فيه ابن عليّة فقال: كأن كل من اسمه عاصم سيئ الحفظ.

وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه[4].

---

(١) (تهذيب التهذيب: ٨/ ٣١٧).

(٢) (مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١١٤).

(٣) (انظر سير أعلام النبلاء،شمس الدين الذهبي: رقم ٢٣٨٣).

(٤) (تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٥).

وهناك رواية أخرى رواها عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن **حميد بن هلال** عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن، فإذا برجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ - أحسبه قال: - شهرين، فقال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، ثم قال معاذ: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه، - أو قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[1].

تلك الرواية جاءت عن أيوب عن **حميد بن هلال**، وحميد قال عنه القطان: كان ابن سيرين لا يرضاه. وروى ابن عون عن ابن سيرين قال: كان أربعة يصدّقون من حدّثهم، ولا يبالون ممن يسمعون: الحسن، وأبو العالية، **وحميد بن هلال**، ولم يذكر الرابع، وفي بعض النسخ منه: وداود بن أبي هند[2].

فالقصة التي رويت لنا عن أبي موسى ومعاذ قد تكون صحيحة، ولا غرابة فيها، ولكن الكلام الأخير، الذي نسب إلى معاذ، لا يبعد أن يكون مما ألحقه الرواة، فالشخص الذي أمر بقتله معاذ، لم يكن كأحد من الناس، وإنما كان من ألدّ أعداء الله، والمبررات لقتله كانت متوفرة، ولكن أبا موسى ما أحب أن يقتله في حالة توصله إلى جهنم.

وقال ابن عبدالبر: «مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من غيّر دينه فاضربوا عنقه. هكذا رواه جماعة، رواه في الموطأ مرسلاً، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم، وقد

---

(١) (مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ١٦٨).

(٢) (انظر: تهذيب التهذيب، العسقلاني: ٣/ ٤٦).

روى فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» وهو منكر عندي والله أعلم!»[1] .

وبالجملة، فالروايات التي تروي لنا عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه» كلها تنقصها الصحة والدقة، بل كلها ضعيفة واهية، وهي لا تصلح أبداً لأن تكون سنداً ودليلاً للحكم بقتل شخص، إذا ارتدّ عن دين الله.

كيف؟ والقرآن ينادي بوضوح، وينادي نداء مطلقا ليس فيه أيّ استثناء، فيقول:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ فهل تُعارَض هذه الآية الواضحة المحكمة الصارمة بتلك الروايات الضعاف العجاف؟!

دليل آخر:

وذكر الكاساني دليلاً آخر لمشروعية قتل المرتد عن دين الله، فقال:

وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم.

أقول: استدل الكاساني على مشروعية قتل المرتد بما لا يدل عليه من قريب ولا من بعيد. فالصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال المرتدين، دون قتل المرتدين، وشتان بين القتل والقتال!

---

(١) (ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٥/ ٣٠٤، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب).

الفرق بين القتل والقتال:

فالقتال هو الحرب بين طائفتين، أوبين جيشين، ولا يكون عمل طرف واحد، بخلاف القتل، فإنه يكون دائماً عمل طرف واحد، يقال: قتل الناس الثعبان، ولا يقال: قاتل الناس الثعبان. ويقال: قتله المرض، ولا يقال قاتله المرض. ويقال: قتل القاضي المجرم، ولا يقال: قاتل القاضي المجرم. ويقال: قتل المجرمون الأبرياء، ولا يقال: قاتل المجرمون الأبرياء.

ثم الأصل في القتال، هو التوهين والتخضيع، وكسر قوة الخصم، دون إماتته وإزهاق نفسه، فإذا قيل، مثلا، قاتل الجيشان، فليس معناه: قتل بعضهما بعضا، وإنما المعنى: حاول كل واحد منهما أن يغلب الآخر ويكسر من قوته، ويوهن من أمره، وقد يؤدي ذلك إلى شيء من القتل، ولكن القتل ليس هو المقصود، وإنما المقصود هو القهر والغلب، بخلاف القتل، فإنه هو الإماتة وإزهاق النفس. ولا يتحقق القتل بغيره وأما القتال فهو يتحقق إذا كانت الغلبة، وكسر القوة، وقد يؤدي القتال إلى قهر العدوّ بدون قتل.

أجمعوا على القتال، لا على القتل!

فالصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال المرتدين، وما أجمعوا على قتل المرتدين!

ولذلك نرى الروايات المتعلقة بالموضوع،كلها جاءت بلفظ القتال، دون لفظ القتل، ولا بأس بأن نمرّ على بعضها، قال البخاري:

حَدَّثَنَا أبو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ

رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ كَيْفَ **تُقَاتِلُ** النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ **أُمِرْتُ** أَنْ **أُقَاتِلَ** النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله فَقَالَ وَالله **لَأُقَاتِلَنَّ** مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ **لَقَاتَلْتُهُمْ** عَلَى مَنْعِهَا.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ فَوَالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ الله صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[١].

«هذا عهد من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ لفلان.....حين بعثه فيمن بعثه **لقتال** من رجع عن الإسلام»[٢].

قال أبو رجاء البصري: «دخلت المدينة فرأيت الناس مجتمعين ورأيت رجلاً يقبل رأس رجل ويقول له: أنا فداؤك لولا أنت لهلكنا، قلت: من المقبِّل ومن المقبَّل؟ قالوا: هو عمر يقبِّل رأس أبي بكر فى قتال أهل الردة إذ منعوا الزكاة حتى أتوا بها صاغرين»[٣].

الردّة الجماعيّة غير الردّة الفرديّة:

ثم الردة، إذاكانت ردة جماعية، لا تكون تبديل دين بدين، أو تحولاً من دين

---

(١) (صحيح البخارى.باب وجوب الزكاة ـ ١ـ٢/ ١٠٩ـ١١٠ ـ المكتب الإسلامي استانبول تركيا.١٩٧٩م).

(٢) (جمهرة رسائل العرب، أحمد زكي صفوت.الجزءالأول ص١١١ ، المكتبة العلمية. بيروت. لبنان).

(٣) (المنتظم، ابن الجوزي: ١/ ٤٤٣).

إلى دين، وإنما هو الخروج على دولة الإسلام، والتحدي لقوتها وسلطانها، والانضمام إلى خصومها وأعدائها، أو بعبارة أوجز: هي إيذان بحرب ضدّ الله!

وحديثنا لا يدور حول المحاربين، وإنما يدور حول المرتدين، غير المحاربين. فإذا كانت حالات فردية للارتداد، ولا صلة لها بالمؤامرة ضد الإسلام، ودولة الإسلام، ولا صلة لها بالحرب ضدّ الله والرسول، وإنما هو تحول من دين إلى دين، لا أقل ولا أكثر، ففي مثل هذه الحالات لا تثريب على من أراد ذلك. والدولة الإسلامية، إن كانت قائمة ـ ويا ليتها قامت، ولو في رقعة قصيرة من الأرض! ـ لا تزيد على أن تعامل هذا الرجل مثلما تعامل أهل دينه، الذين انضم إليهم، وأصبح واحداً منهم.

ردّة فرديّة في حياة رسول الله:

ولقد حدثت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام مثل تلك الحالات، فلم يكن هناك أيّ إكراه، أو أيّ إجبار، أو أيّ تثريب. فقد روى الإمام مسلم، قال:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنما الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا[1].

وهنا يأتي سؤال: ماذا كان يقصد الأعرابي، حينما قال لرسول الله: أَقِلْنِي

---

(١) (صحيح مسلم بشرح النووي. باب الترغيب فى سكنى المدينة: ٩/ ١٥٥/ ٢٤٥٣، دار الفكر. بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة. ١٣٨٩ـ١٩٧٨م).

بيعتي!

قال ابن حجر: «ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض»[1].

والإقالة من الإسلام لا تعني إلا الارتداد، فالرجل حينما سأل الإقالة من الإسلام، ثم خرج من المدينة، فليس معناه إلا أنه ارتد عن دين الإسلام.

فهذه الرواية واضحة صريحة في أن الردة، إذا كانت حالة فردية خالصة، وما قصد بها إلا التحول من دين إلى دين، ولم تكن وراءها أيد خفية خبيثة، تحيك المؤامرات، وتسمّم الأجواء وتكيد ضد الإسلام، ودولة الإسلام، فالإسلام لا يلاحقه، ولا يضايقه، ويترك المرء يتصرف في خويصّة أمره كما يشاء.

فالأعرابي حينما أراد إقالة البيعة، ما رضيها النبي عليه السلام، بل أباها لرأفته بالرجل، وحرصه على فلاحه، ولكن حينما أصرّ عليها، بل غدر بالعهد، وغادر المدينة، ترك له الحبل على الغارب، ولم يمسكه، ولم يحبسه، ولم يضايقه، ولم يعاقبه.

فتوى لعمر بن عبد العزيز:

ويمكن أن نستأنس هنا بفتوى رائعة من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز؛ فإنها تتصل بموضوعنا، والفتوى، - كما رواها عبدالرزاق في مصنفه -، كما يلي:

أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوماً أسلموا، ثم لم يمكثوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى

---

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ـ٤/ ٨٣ . باب المدينة تنفي الخبث. دار المعرفةللطباعة والنشر).

عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: أن ردّ عليهم الجزية، ودعهم[1].

فالخليفة الراشد، حينما بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام، لم يزد على أن أعادهم إلى حالتهم الأولى قبل الإسلام، فهم يدفعون الجزية كما كانوا يدفعون قبل الإسلام. ولم يكن منه أيّ إنكار، أو أيّ إكراه، أو أيّ تضييق، أو أيّ عقوبة.

خطة ماكرة خبيثة لأهل الكتاب:

ونحن لا نستبعد أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام قد أمر في فترة من الفترات بقتل ناس من المرتدين. إنه أمر، بدون شك، بقتل ناس دخلوا في دين الله، ثم خرجوا منه.

خرجوا منه انطلاقاً من خطّتهم الماكرة الخبيثة التي بيّتوها ضد الإسلام، فقد كان من خطة أهل الكتاب أن يرسلوا فريقاً من رجالهم المدرّبين إلى رسول الله، حتى يبايعوه على الإيمان، ويعايشوا المؤمنين فترة من الزمان، ثم ينقلبوا على أعقابهم، وبعد فترة يرسلون فريقاً آخر، وهم يبايعون رسول الله على الإيمان، ويمكثون معه فترة، ثم يفعلون مثل ما فعل الأولون!

وكان من خطتهم أن يكثروا الدخول والخروج هكذا، حتى يزرعوا الشكوك في قلوب المؤمنين، ويزعزعوا ثقتهم بنبيهم، وينفّروهم منه! وينفّروا الآخرين الذين يحدّثون أنفسهم أن يؤمنوا بالرسول، وينضموا إلى ركب الإسلام؛ فإن عملية الدخول والخروج إذا تكررت، وتكررت، فلا بد لها من هَيْش وتهويش، ولا بد أن تثير التساؤلات في أذهان الناس، ولا بد أن تثير القلق في نفوس الجميع، المؤمنين

---

(١) (المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ١٠/ ١٧١/ ١٨٧١٤ ـ ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي).

منهم وغير المؤمنين على السواء:

ما لهؤلاء القوم آمنوا بمحمد، واستجابوا له، وقضوا معه فترة، ثم انقلبوا على أعقابهم؟! ماذا رأوا؟ وماذا عرفوا؟ وماذا كشفوا؟

لا بد أن يكون هناك سبب! لا بد أن يكون هناك شيء لا نعرفه! لأمرٍ ما يقبل الناس إلى محمد بكل شوق ولهفة، ويحبونه حبا لم يُر مثله! ثم لا يلبثون أن ينقلبوا عليه، ويرجعوا على أدراجهم! لا بد من الحذر، ولا بد من التريث في الأمر!

ولقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم هذه الخطّة الماكرة الخبيثة لأهل الكتاب، حيث قال:

﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ [آل عمران].

كانت الردّة طعنة في ظهر الإسلام!

فهم أرادوا أن يشنوا الغارة على الإسلام بسلاح الردّة عن الإسلام! هم أرادوا أن يأتوا الإسلام من وراء ظهره، بعد ما فشلوا، وعجزوا عن أن يضربوه في نحره! هم أرادوا أن يضربوه بسلاح الأكاذيب، حينما عجزوا عن أن يضربوه بسلاح الحديد!

هم أرادوا أن يتسربلوا بسربال الإسلام، ويخالطوا المسلمين، وكأنهم منهم، فإذا كسبوا ودّهم، وكسبوا ثقتهم، فارقوهم، وهم يقولون: رأينا الإسلام، ونبي

الإسلام من كثب، وجرّبنا منه ما جرّبنا، صدّقونا، ماوجدنا فيه شيئاً يعجبنا، بل رأينا فيه كل ما يسوؤنا ويحزننا!

وما كانت هذه الخطة الماكرة الخبيثة لتترك هكذا، حتى تبيض وتصفر، وحتى تستغلظ وتتفاقم، وحتى تكون فتنة للناس عن دينهم.

وما كان له علاج أنجع وأسرع من أن يلاحقوا ويعاقبوا بالتقتيل، من غير تأخير أو تأجيل، حتى يكون كيدهم في تضليل، وحتى يكونوا عبرة للآخرين.

ولا يبعد أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام قد أصدر أمره الصارم بتقتيلهم في مثل تلك الأوضاع، وكان ذلك تطبيقا لقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة].

كان علاجها القتل بنص القرآن:

فإن أصدر الرسول شيئاً من تلك الأوامر الصارمة، لم يكن ذلك لمجرد تبديل الدين، أو لمجرد الردة عن دين الله، وإنما كان بسبب أن هذا التبديل، وهذه الردة كانت صورة من صور الكيد والمؤامرة ضد الإسلام وأهله، وبذلك دخل أهلها في حكم من يحارب الله والرسول، واستحقوا ما يستحقه المحارب لله والرسول.

وإن فعل ذلك محمد بن عبد الله في أمر المحاربين، فقد سبقه إلى ذلك موسى صلوات الله عليهما في قومه، حينما أضلهم السامري، وحملهم على اتخاذ العجل،

حيث قال تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [البقرة].

فقد أصدر موسى أمره إلى قومه، أن يقتلوا السامري وأصحابه، الذين اتخذوا العجل، وفتنوا الناس عن دينهم، وبذلك ارتدوا عن دين الله، وحاربوا الله ونبيّه، من بعد ما رأوا البينات، فالقوم استجابوا له، وتابوا إلى ربهم، فتاب الله عليهم.

فدين الله واحد، سواء جاء به موسى، أو جاء به محمد بن عبد الله، ومن حارب الله ورسوله ليس له جزاء إلا أن يجعل نكالا وعبرة للناس.

ولعل هذا الوضع هو الذي تغير عند الرواة، عمداً أو سهواً، فرووا عن رسول الله خطأ، أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه» فإن أمر الرسول ما كان عقوبة للارتداد، أو عقوبة لمجرد التحول من دين الإسلام إلى دين آخر، وإنما كان علاجاً لمكرهم، وإبطالا لكيدهم، وحسماً وتبديداً لمؤامراتهم ضد الإسلام وأهله.

والذي يغلب على الظن هو أنه وقع من الرواة تصحيف أوتحريف في لفظ الرواية، فإن الرواة، كما أسلفنا، كان ينقصهم الضبط والعدالة.

لم يأمر القرآن بقتل المرتدّين:

زد إلى ذلك أن مضمون الرواية يخالف ما ورد به القرآن، فإن القرآن لا يصف القتل والتقتيل إلا للمرتدين المحاربين، وأما الارتداد عن دين الله إلى دين الكفر، إذا كان ارتداداً فردياً، بريئاً من الكيد، ولم تكن له صلة بالمؤامرات التي تحاك ضد

الإسلام، فله فيه موقف آخر.

ولتكن لنا وقفة قصيرة عند بعض الآيات، التي تتصل بموضوع الارتداد، حتى نكون على بينة من الأمر، ونعلم أن القول بقتل المرتد ليس من القرآن في شيء. قال تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢١٧) ﴾ [البقرة].

وقال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) ﴾ [المائدة].

وقال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (٢٥) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ (٢٧) ﴾ [محمد].

وقال تعالى:

﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [البقرة].

وقال تعالى:

﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [آل عمران].

وقال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [آل عمران].

وقال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾ [النساء].

وقال تعالى:

﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [براءة].

وقال تعالى:

﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ۚ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ ۚ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٧٤) ﴾ [براءة].

وقال تعالى:

﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ﴾ [النحل].

تلك عشرة مواضع، تناول فيها القرآن موضوع الارتداد عن دين الله، والمواضع الثلاثة الأولى، ورد فيها لفظ الارتداد بنصّه، وأما المواضع الأخرى فهي تذكر معنى الارتداد، دون لفظه، والشيء الملحوظ في تلك الآيات كلها، أنها تحذّر من الارتداد، وتحذّر مما يلحق المرتد من خسائر فادحة، ومن عذاب أليم في الدنيا والآخرة، ولكنها لا تذكر له عقوبة شرعية يطبقها ويحكم بها أولو الأمر في الدولة الإسلامية.

فعقوبة المرتد إلى الله، وليس إلى العباد. والعباد ليس لهم إلا الوعظ والنصح، والتعليم، والترشيد، والإقناع بالحجة، ومعالجة الأسباب التي أدّته إلى ماأدّته إليه.

رواية أخرى، احتُجّ بها:

وهناك رواية أخرى، احتُجّ بها على مشروعية قتل المرتد غير المحارب، فلا بد من دراستها، والرواية كما يلي:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعمش عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ- « لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »(١).

تلك رواية رواها أبو داود وغيره من أصحاب السنن، واحتج بها من احتج من أهل العلم على قتل من يرتد عن دين الله من غير محاربة، ولكن هناك رواية أخرى تردّ هذا الفهم، وتبين أن المراد بترك الدين، ومفارقة الجماعة في تلك وأمثالها، ليس هو مجرد تغير في الاعتقاد، أو مجرّد تحول عن دين الإسلام، وإنما هي محاربة الله والرسول، فقد روى أبوداود في سننه، قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ- « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ محمداً رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ محارباً للهَّ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا»(٢).

وجاء نفس الحديث مع فرق يسير، وشيء من تقديم وتأخير عند النسائي، حيث قال:

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) (سنن أبي داود:باب الحكم فيمن ارتد:١٢/ ٤٩٣/ ٤٣٥٤).

(٢) (سنن أبي داود،باب الحكم فيمن ارتد:١٢/ ٤٩٤/ ٤٣٥٥).

«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رجلاً مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ»[1].

قال ابن تيمية في بيان معنى الحديثين، وكان موفقاً فيما قال:

«فهذاالمستثنى هو المذكور في قوله: (التارك لدينه، المفارق للجماعة) ولهذا وصفه بفراق الجماعة، وإنما يكون هذا بالمحاربة»[2].

روايات: (ورجل كفر بعد إسلامه):

قد يقال: هناك روايات ورد فيها (ورجل كفر بعد إسلامه)، مثلما رواه البيهقي، قال:

أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا: كنا مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور وكنا إذا دخلنا ندخل مكانا نسمع كلام من بالبلاط فخرج عثمان رضي الله عنه يوماً متغيرا لونه قلنا: ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال: إنهم ليواعدوني بالقتل فقلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: وبم يقتلونني، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير حق[3].

---

(١) (سنن النسائي:٧/ ١١٧/ ٤٠٥٩).

(٢) (الصارم المسلول،شيخ الإسلام ابن تيمية:صـ٣١٦).

(٣) (سنن البيهقي الكبرى:٨/ ١٩٤/ ١٦٥٩٤).

وروى النسائي مثله، فقال: أخبرنا مؤمل بن إهاب قال حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جرير، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث أن يزني بعدما أحصن أو يقتل إنسانا فيقتل أو يكفر بعد إسلامه فيقتل»[1].

الكفر درجات، وله حالات:

نقول: الكفر درجات، وله حالات، فيطلق اللفظ أحيانا على الكفر الهادئ، أوالكفر الخامد، أو الكفر النائم، وأحيانا أخرى يطلق، ويعنى به الكفر الجارح، أوالكفر الحاقد، أوالكفر الزاحف، أوالكفر الطاغي، أوالكفر المحارب، وما إلى ذلك.

فالروايات التي جاءت بلفظ الكفر بعد الإسلام، وأباحت دم صاحبه، لا يعنى به إلا الكفر الحاقد المحارب؛ نظرا إلى روايات أخرى كثيرة متشابهة، وقبل ذلك نظرا إلى آيات متعددة جاءت في سياق الأعداء، مثل قوله تعالى في سورة براءة:

﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ [التوبة].

ثم الآية التي تذكر تخطيط أهل الكتاب المحاربين، وتذكر تواطأهم على استخدام الردّة كأداة ناجحة لفتنة الناس عن دين الإسلام، وإيجاد البلبلة في صفوف

---

(١) (السنن الكبرى للنسائي: ٢/ ٣٠١/ ٣٥٢١).

المسلمين، تلك الآية أيضاً لا تنبه على تلك الخطة الخبيثة إلا بلفظ الكفر بعد الإيمان، حيث قال تعالى:

﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ [آل عمران].

وهكذا إذا جمعنا الروايات الصحيحة بعضها إلى بعض، هُدينا إلى صحيح تأويلها، وتيسّر لنا التوفيق بينها، كما أسلفنا، وتبين لنا انسجامها مع القرآن، وانسجامها مع مبدئه العام، وهو قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴿٢٥٦﴾ ﴾.

فالقول بقتل المرتد غير المحارب قول كحُقّ الكَهوَل، ولم نطّلع له على دليل من نقل صحيح، أوعقل وجيه.

العفو عن المحارب إذا لم تكن ردة جماعية:

وليس فقط أن الإسلام لا يعاقب المرتد غير المحارب، بل لا يعاقب المحارب أيضاً إذا لم تخش منه فتنة، أو إذا ظهر منه الندم على ماسلف منه، وكان فيه قبول للخير، وكان يوجد أمل في صلاحه، وتحسنه، واستقامته، مثل ما فعل النبي ﷺ في أمر عبدالله بن سعد بن سرح، حيث كان الرجل من كتبة الوحي، ولكن أزلّه الشيطان، فلحق بالكفار، وخالف الرسول، وتجاوز في المخالفة كل الحدود، وبقي محارباً لله والرسول إلى أن جاء أمر الله، ودخل رسول الله مكة فاتحاً منتصراً، فاختبأ وتحيّن الفرصة، ثم دخل على رسول الله مع عثمان، وشفع له عثمان، فعفا عنه. وكان ذنبه عظيماً، ولكن عفوه، عليه السلام، كان أعظم منه وأوسع.

قال أبوداود: حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله -ﷺ- فأزلّه الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله -ﷺ- أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله -ﷺ-(١) .

وهناك رواية أخرى رواها عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر - وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين - فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين! قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر: لان أكون أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين! وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن(٢).

تلك الرواية أيضاً تدل على أن المحارب لا يجب قتله في الإسلام، فقد يعفو عنه الإمام، إذا لم يكن في العفو عنه خطر على دولة الإسلام.

الإمام مخيّر في القتل إذالم تكن ردّة جماعية:

«فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أو» في آية المحاربة

---

(١) (سنن أبي داود ،باب الحكم فيمن ارتد: ١٢/ ٤٩٩/ ٤٣٦٠) .

(٢) (المصنف لعبد الرزاق:١٠/ ١٦٦،١٦٥/ ١٨٦٩٦، شرح معاني الآثار: ٣/ ٢١٠،كنز العمال:١/ ٣١٣) .

أدخلت للتخيير، ومعناها الإباحة، إن شاء الإمام قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى وهذا قول الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد»[1].

وروى أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد وعن ليث عن عطاء ومجاهد وجويبر عن الضحاك وأبي حرة عن الحسن أنهم قالوا في المحارب: الإمام فيه مخير[2].

وروى أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: السلطان ولي قتل من حارب الدين[3].

وقال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الامام مخير في المحارب[4].

والأصل في الموضوع أن الله سبحانه وتعالى أمر بعقاب المحاربين من تقتيل، أوتصليب، أوتقطيع الأيدي والأرجل، أونفي من الأرض، ولكن بصيغة الجمع، حيث قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (٣٤) ﴾ [المائدة].

---

(١) (الكبائر للإمام الذهبي ـ ص: ٧٤ ،دار التراث العربي).

(٢) (الكتاب المصنف فى الأحاديث و الآثار: ١٠/ ١٤٥).

(٣) (نفس المصدر).

(٤) (نفس المصدر).

وهذه الصيغة تفيد أن تلك العقوبات يجب تنفيذها بحرفها إذا كانت هناك جماعات للمحاربين، وهي تشكل خطرا على دولة الإسلام، أوتهدّد أمن المجتمع، والأمر لا يحتمل الهوينى أوالتأجيل، ويتطلب علاجاً صارماً، حاسماً، وأما إذا كانت حالات فردية، وأمكن علاجها بالرفق والحكمة، فلا تتحتم حينئذ تلك العقوبات الصارمة، التي وردت بها الآية، والأمر يكون موكولاً إلى اجتهاد الإمام، أورئيس الدولة، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، في أمر عبدالله بن سعد بن أبي سرح بعد فتح مكة، أوكما أحب عمر أن يفعل بالنفر من بني بكر بن وائل.

وسيدنا عمر، لم ينكر على أبي موسى قتل هؤلاء النفر، فإنه قتلهم بحق، وفعل ما فعل في ظلّ القانون، ولكنه لم يفرح به، وكان أحب إليه أن يُعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، حتى يدخلوا فيه مرةأخرى. وكان يرى في الأمر سعة. وكان يعرف أن نبينا عليه السلام ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

دور السجن في الإسلام:

وقال[1]: إن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن. ولو استودعهم السجن، فالسجن في الإسلام لا يكون مكان العقاب والتعذيب، كما نراه اليوم في العالم، سواء في بلاد المسلمين، أو في بلاد غير المسلمين، بل يكون السجن في الواقع، إذا كانت الدولة واعية راشدة، مكان تعليم وتوجيه، ومكان توعية وتربية، وفي نفس الوقت يكون مكان تعقّل وتأمّل، حيث يخلو الإنسان في السجن بنفسه، ويجيل الفكر، ويطيل الرويّة فيما يهمّه ويشغل باله، فيدرك في الخلا ما لا يدرك في الملأ، ويثوب إلى رشده، وقد ضل عنه وهو بين أصحابه.

---

(١) عمر بن الخطاب.

فكان عمر يحب أن يعامل هؤلاء النفر بالرفق والرحمة، لأن الإسلام دين الرأفة والرحمة، وما جاء إلا ليخرج البشرية من بؤسها وشقائها، ويقودها إلى سعادتها وهنائها، وهو لا يلجأ إلى الغلظة والشدّة، إلا إذالم تنفع الرأفة والرحمة. وكان الأمر جدّا!

ونحن نرى أن أبا موسى أيضاً حينما أمر بقتل هؤلاء النفر،لم يكن متسرعاً في حكمه، بل درس هذا الموضوع بدقّة، حتى توصل إلى أن هؤلاء النفرعملاء مدربون لأعداء الإسلام، وهم ليسوا منفكّين عن عداوتهم، وحربهم ضد الإسلام. وقد يسببون متاعب لجنود الإسلام في الحروب القادمة، وإذاً فليكن آخر الحيل السيف. وليكن آخر الدواء الكيّ.

نقول ذلك، لأن هذا الحادث له أشباه ونظائر، وكان أبو موسى فيها حليما رحيما، وقد عرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، حتى يعودوا فيه مرة أخرى.

فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن، فإذا برجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود، **ونحن نريده على الإسلام منذ - أحسبه قال:- شهرين**، فقال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، ثم قال معاذ، قضى الله وسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه، - أو قال: من بدل دينه فاقتلوه - قال معمر: وسمعت قتادة يقول: قال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا كرده[1].

وعن ابى موسى قال بعثني رسول الله ﷺ انا ومعاذا إلى اليمن فأتاني ذات يوم وعندي يهودي قد كان مسلماً، فرجع عن الإسلام إلى اليهودية فقال: لا أنزل

---

(١) (المصنف لعبد الرزاق:١٠/ ١٦٨/ ١٨٧٠٥).

حتى تضرب عنقه وكان أبوموسى دعاه أربعين يوماً[1].

فنرى أبا موسى في هاتين الروايتين بذل نصحه، ومودته لذلك اليهودي، وبذل أقصى جهده ليعيده إلى صوابه، واستمرّ معه بنفسه النفيسة شهرين، أوأربعين يوما، يدعوه إلى الرشد، ولكن الرجل ما أحب أن يخرج من شقائه، وكان أمرالله قدراً مقدوراً.

وهذا الإصرار على الكفر يدل على ما وراءه، فإن الرجل لم يرتدّ عن دين الإسلام عن تجرّد، ولم يرتدّ عن قلة قناعة بمبادئه، وإنما ارتدّ لأنه قد دخل فيه لأمركلّف بإنجازه، ودخل عن خطة مرسومة من كبرائه، وأبوموسى ما كان غافلاً عن هذا الوضع، ولكنه نصح وحرص على هدايته!

جمع بين رأفة وصرامة!

ويشبه تلك القصة ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب، حيث روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فلعلك خطبت امراة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام! قال: لا، أما حتى ألقى المسيح فلا، قال: فأمر به، فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين[2].

فهذا النصراني أيضاً كان من أعداء الله، والحقد على الإسلام هو الذي حمله

---

(١) (كنز العمال:١/ ٣١٥/ ١٤٧٨).

(٢) (مصنف عبدالرزاق:١٠/ ١٧٠،١٦٩).

على الدخول في الإسلام، ولما تحقق له ما أراد، أو يئس من إنجاز ما أراد، انقلب على عقبيه، كما هو واضح من كلامه مع سيدنا علي.

ولعل سيدنا عليا كان يدرك ذلك مقدّما، ولكن الرأفة والمودة والنصح الذي كانت تجيش به صدور أصحاب رسول الله نحو البشرية الحائرة الضالة، هو الذي كان يحملهم على أن يبذلوا أقصى جهودهم لإخراج الأشقياء من شقائهم. فسعد بهم من سعد، وشقي من شقي في بطن أمه!

وهناك قصة أخرى رواها أبو بكر قال: حدثنا عبدالر حيم بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس وكانوا يعبدون الاصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال: في السجن، ثم قال: يا أيها الناس! ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم[1].

وقصة أخرى رواها أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نعمان قال: شهدت علياً في الرحبة وجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إن ههنا أهل بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه، فقام علي يمشي حتى انتهى إلى الدار فأمرهم فدخلوا فأخرجوا له تمثال رخام، فألهب على الدار[2].

هاتان القصتان أيضاً تتعلقان بالمحاربين لدين الله، وهؤلاء المحاربون كانوا في أقصى حالات الخبث والمكر والخداع، ولعلهم كانوا في حالة لا يجدي فيها الكلام،

---

(١) (الكتاب المصنف فى الأحاديث و الآثار لابن أبي شيبة. ١٠/ ١٤٢ـ الدار السلفية الهند، ١٤٠١ـ١٩٨١م).

(٢) (المرجع السابق).

وكانوا في حالة مرض لا يرجى فيها الشفاء، ففعل بهم أمير المؤمنين ما كان يناسبهم، وما أحب أن يدخل معهم في تجربة فاشلة.

هذا كله، على افتراض صحة تلك الروايات، فإننا لا نكاد نجزم بصحتها، فهي ما جاءت بأسانيد قوية ثابتة، ولا تخلو من احتمال الوضع والتصحيف. وكم كذب الناس على سيدنا عليّ، ونسبوا إليه ما هو منه بريء!

أحداث فردية كان فيها الحكم بالقتل!

قد يقال: ماذا نفعل إذاً بتلك الأحداث الفردية التي حدثت في عهد النبي عليه السلام وخلفائه الراشدين، والتي حكم فيها النبي عليه السلام، وخلفاؤه الراشدون بالقتل؟ مع أنهاكانت ردة امرأة، وكانت ردة بسيطة لا تمتّ بصلة إلى المؤامرة، وما كانت من المحاربة في شيء، مثلما رواه الدارقطني.

قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَاءَ حَدَّثَنَا نَجِيحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلاَمِ فَأَمَرَ النَّبِىُّ -ﷺ- أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ فَإِنْ رَجَعت وإلا قتلت[1].

نقول: تلك الرواية، وما يشاكلها، كلها جاءت بأسانيد واهية ساقطة، وهي لا تصلح لأن يبنى عليها أي حكم شرعي، بله الأحكام الجنائية، التي تكون في غاية الخطورة مثل القتل، نأخذ- مثلا- هذه الرواية التي رواها الدارقطني، فمن رواتها معمر بن بكار السعدي، قال عنه العقيلي:

---

(١) (سنن الدارقطني.رقم الحديث: ٣١٨٩، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٦م).

«في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره»[1].

رواية أخرى ثانية:

وهناك رواية أخرى للدارقطني، قال:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مُوسَى الْبَزَّازُ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أحمد بْنُ يَحْيَى بْنِ زُكَيْرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أحمد بْنِ سَلْمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مَيْمُونٍ الْكِنْدِيُّ بِعَبَادَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ عَنِ الإِسْلاَمِ فَأَمَرَ رَسُولُ الله -ﷺ- أَنْ يَعْرِضُوا عَلَيْهَا الإِسْلاَمَ فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ فَعُرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ فَقُتِلَتْ[2].

أسانيد واهية ساقطة!

تلك الرواية جاءت عن طريق عبدالله بن أذينة، ومَنْ عبدالله بن أذينة؟

قال عنه ابن حبان: عبد الله بن أذينة شيخ يروي عن ثور بن يزيد، روى عنه إسحاق بن عيسى الأبلي، منكر الحديث جدا، يروي عن ثور ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال[3].

رواية أخرى ثالثة:

وقال الدارقطني: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَاتِمٍ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا

---

(١) (كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي: ٤/ ٢٠٧ ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى).

(٢) (سنن الدارقطني. رقم الحديث: ٣١٩٢).

(٣) (كتاب المجروحين ـ للإمام ابن حبان: ٢/ ١٨).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَنْصَارِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِىُّ -ﷺ- أَنْ تُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ[1].

تلك الرواية جاءت عن طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري، وهو متروك عند أهل الحديث، قال عنه ابن حنبل: «كان أعمى وكان يضع الحديث»[2].

وقال البخاري: هو الذي روى عن ابن المنكدر: من قاد أعمى أربعين خطوة... منكر الحديث. وقال النسائي: متروك[3].

وقال ابن حبان: محمد بن عبد الملك أبو عبد الله الأنصاري من أهل المدينة، سكن الشام، يروي عن ابن المنكدر، ونافع، والزهري، وعنه أهل الشام، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات! لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار[4].

رواية أخرى رابعة:

وقال البيهقي: أَخْبَرَنَا أبو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أبو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِرْفَةَ كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلاَمِهَا فَاسْتَتَابَهَا أبو بَكْرٍ

---

(١) (سنن الدارقطني،الحدود و الديات.رقم الحديث:٣١٨٨).

(٢) (كتاب الضعفاءالكبير. العقيلي:٤/ ١٠٣).

(٣) (ميزان الاعتدال،الذهبي:٣/ ٦٣١) .

(٤) (كتاب المجروحين، ابن حبان :٢/ ٢٦٩) .

الصِّدِّيقُ رَضِيَ الله عَنْهُ فَلَمْ تَتُبْ فَقَتَلَهَا. قَالَ اللَّيْثُ: وَذَاكَ الذي سَمِعْنَا هُوَ رَأْيِي[1].

تلك الرواية جاءت عن طريق الليث بن سعد، وهو الليث بن سعد الفهمي أبوالحارث، قال عنه يحيى بن معين: كان يتساهل في الشيوخ والسماع، وكان من أهل المعرفة[2].

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن الحسين، قال: سمعت أحمد يقول: الليث بن سعد ثقة، ولكن في أخذه سهولة[3].

فإذاكان الليث بن سعد، في أخذه سهولة، فلا يجمل أن يعتمد عليه في أمور لها خطورتها.

رواية أخرى خامسة:

وقال الدارقطني: حَدَّثَنَا أحمد بْنُ إسحاق بْنِ الْبُهْلُولِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَتَلَ أُمَّ قِرْفَةَ الْفَزَارِيَّةَ فِى رِدَّتِهَا قِتْلَةَ مُثْلَةٍ شَدَّ رِجْلَيْهَا بِفَرَسَيْنِ ثُمَّ صَاحَ بِهِمَا فَشَقَّاهَا[4].

تلك الرواية جاءت عن طريق الوليد بن مسلم، وهو معروف بالتدليس عن الكذابين.

قال أبو مسهر: الوليد مدلس، وربما دلس عن الكذابين.

---

(١) (سنن البيهقي: باب قتل من ارتد عن الإسلام: ٢/ ٢٨٦/ ١٧٣٢٥).

(٢) (ميزان الاعتدال، الذهبي: ٣/ ٤٢٣).

(٣) (تهذيب الكمال للمزي: ٢٤/ ٢٦١).

(٤) (سنن الدارقطني، باب الحدود والديات وغيرها: ٨/ ١٤/ ٣٢٤٩).

وقال: كان الوليد يأخذ من ابن أبي السفر حديث الأوزاعي، وكان ابن أبي السفر كذاباً. وهو يقول فيها قال الأوزاعي.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن صدقة بن خالد، فقال: هو أثبت من الوليد بن مسلم، الوليد روى عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها عن نافع أربعة.

قلت: ومن أنكر ما أتى حديث حفظ القرآن، رواه الترمذي، وحديثه عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه — أن رسول الله ﷺ قال: من قعد على فراش مغيبة قيض الله له يوم القيامة ثعبانين.

قال أبو حاتم: هذا حديث باطل.

قلت: إذا قال الوليد: عن ابن جريج أو عن الأوزاعي، فليس بمعتمد، لأنه يدلس عن كذابين، فإذا قال: حدثنا فهو حجة[1].

وصاحبنا لم يقل في روايته هذه «حدثنا»، وإذاً فليس بمعتمد فيها على حدّ قول الإمام الذهبي، وليس بمستبعد أن يكون مدلساً فيها. فالأمر الذي رواه عن سيدنا أبي بكر في شأن أم قرفة، من أنه شدّ رجليها بفرسين، ثمّ صاح بهما فشقّاها، أمر في غاية البعد، أمر ليس من شرع الإسلام في شيء، أمر لا ينسبه إلى أبي بكر إلا من لم يعرفه، فهو بريء منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

روايات لا تخلو من اضطراب:

ومما نلاحظه في تلك الروايات - الروايات التي وردت في قتل أم قرفة، أن

---

(١) (ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٤٧-٣٤٨).

هناك اضطراباً واضحاً فيها، قال الحافظ: وفي السير أن النبي صلى اللهّ عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة.

وفي الدلائل عن أبي نعيم أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سريته إلى بني فزازة[١].

وقد مرّ بنا في رواية الليث بن سعد، والوليد بن مسلم، أن أبابكر هو الذي قتل أم قرفة.

ولا نريد أن نطيل، فتلك روايات وآثار ذكرناها، وذكرنا ما فيها من ضعف ووهن، ويقاس عليها غيرها مما لم نذكرها، والتي لم نذكرها ليست أحسن حالاً مما ذكرناها، وهي عن آخرها لا تصلح أبداً لأن يستند إليها في القول بقتل المرتد غير المحارب.

وهناك موقف آخر:

وهناك موقف آخر تجاه تلك الآثار، وهو ما ذهب إليه السرخسي، حيث قال:

«والمرتدة التي قتلت كانت مقاتلة؛ فإن أمّ مروان كانت تقاتل، وتحرض على القتال، وكانت مطاعة فيهم».

وقال: «وأم قرفة كان لها ثلاثون ابنا، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر شوكتهم»[٢].

نقول: موقف السرخسي هو الموقف الصائب الراجح، إن صدق كلامه؛

---

(١) (نيل الأوطار للإمام الشوكاني:٧/ ٢٠٣،٢٠٢ـ الطبعة الثانية: ١٣٧١ـ١٩٥٢م).

(٢) (كتاب المبسوط للسرخسي : ١٠/ ١١٠ـ دار المعرفة بيروت لبنان).

وصحّت مصادره، فالمرتد لا يقتل في الإسلام إلا إذا كان محارباً، وإذا ثبتت المحاربة على فئة، وقبض عليهم، فمن حق الإمام أن يحكم عليهم بالقتل، بغضّ النظر عن كونهم رجالا أونساء، فإن سبب القتل هو التلبس بجريمة الإفساد والمحاربة دون كون المجرم ذكراً أو أنثى.

وكان ابن الهمام، شارح فتح القدير موفقاً في كلامه، إذ قال:

لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتل لا لردّتها، بل؛ لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد[1].

لا تقتل المرأة بردّتها إلا إذا كانت محاربة:

وواضح مما قاله السرخسي، وابن الهمام، أن الردة ليست عندهما من أسباب القتل في حق النساء، وهي لا تقتل بردّتها إلا إذا كانت محاربة، وظهر منها الإفساد في الأرض.

يقول السرخسي مؤكداً موقفه هذا:

«ولما رأى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة امرأة مقتولة قال: (ها ما كانت هذه تقاتل!) ففي هذا بيان أن استحقاق القتل بعلة القتال، وأن النساء لا يُقتلن؛ لأنهن لا يقاتلن»[2].

ويقول: «فإذا ثبت أن القتل باعتبار المحاربة، وليس للمرأة بنية صالحة

---

(١) (شرح فتح القدير،ابن الهمام:٥/ ٣١١ ـ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

(٢) (كتاب المبسوط.باب المرتدين: ١٠/ ١٠٩) .

للمحاربة، فلا تقتل في الكفر الأصلي، ولا في الكفر الطارئ، ولكنها تحبس»[1].

وليس هذا موقفهما فقط، بل هو موقف أصحابهما الأحناف كلهم.

قال السمرقندي:

«فأما المرأة: فلا تُقتل عندنا. خلافاً للشافعي، **ولكنها تُحبس وتجبر على الاسلام وتضرب في كل ثلاثة أيام إلى أن تسلم**»[2].

وقال برهان الدين المرغيناني:

ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة؛ إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعاً لشر ناجز، وهو الحراب. ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال[3].

وقال الزمخشري:

«إن علة القتل المحاربة لا الكفر ـ لأن الكفر جناية فى حق الله تعالى فكان جزاؤه مؤخراً إلى دار الجزاء ـ لأن الدنيا ليست بدار الجزاء وإنما هي دار الابتلاء فلهذا قلنا: لا تقتل»[4].

---

(١) (نفس المصدر:١٠/ ١١٠).

(٢) (تحفة الفقهاء :٣/ ٣٠٩).

(٣) (الهداية ـ باب أحكام المرتدين:٢/ ٤٥٨ ،دار الكتب العلمية بيروت،لبنان) .

(٤) (رؤوس المسائل للعلامة الزمخشري ، ص:٣٦٢ مسئلة:٢٤٠).

عجباً للعلماء الأحناف!

عجبا للعلماء الأحناف، فإنهم وصلوا إلى النبع، ثم تقهقروا! هم وصلوا إلى الموقف الصواب، ثم تراجعوا!

إذا كانت علة القتل عندهم هي المحاربة، لا الكفر، كما صرّح به جهابذة علمائهم، وهو كلام حق وصدق، موافق للقرآن، وموافق لصحيح الأحاديث، كما بينا وفصلنا، فما الذي دعاهم إلى أن يخصصوا هذه العلة بالنساء دون الرجال؟

وما الذي منعهم من القول بأن عقوبة القتل للمحارب فقط، سواء كان ذكراً أو أنثى؟

وأما المرتد غير المحارب، فلا تثريب عليه في دولة الإسلام، سواء كان ذكراً أوأنثى. وإنما أمره إلى الله. وهو يحصد في الآخرة، ما زرع في الدنيا.

وما معنى الفرق في العقوبة بين الذكر والأنثى، بحجة أن المرأة غير قادرة على المحاربة، فهي لا تقتل، وأما الرجل فهو يقتل لقدرته على المحاربة، وإن لم يحارب؟

وما دليل القول بأن المرأة غير قادرة على الحرب؟ وما الدليل على أن المرأة ليست لها بنية صالحة للمحاربة؟ وقد مرّ بنا آنفاً قول السرخسي:

«والمرتدة التي قتلت كانت مقاتلة؛ فإن أمّ مروان كانت تقاتل، وتحرض على القتال، وكانت مطاعة فيهم».

وقال: «وأم قرفة كان لها ثلاثون ابناً، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر شوكتهم».

ضَعائِفُ يَقْتُلْنَ الرِّجالَ بِلاَ دَمٍ!

فإذا كانت المرأة مقاتلة، وإذا كانت تحرض غيرها على القتال، فماذا ينقصها إذاً حتى نقول: إنها غير قادرة على المحاربة؟ ويعجبنا قول الشاعر العربي حيث يقول:

(ضَعائِفُ يَقْتُلْنَ الرِّجالَ بِــلاَ دَمٍ   فَيا عَجباً لِلقاتِلاَتِ الضَّعائفِ)

فالواقع أن المرأة التي قالوا عنها: إنها غيرقادرة على المحاربة، هي أقدر على قتل الرجال من الرجال، بل هي أقدر على إفساد الشعوب، وإفساد الحكومات، وقلب الدول من غيرها. وكم صُرِع المسلمون أمامها، وكم قُلِبت أنظمتهم بكيدها ومكرها، وكم استعان بها الأعداء على ضرب الإسلام وأهله في عقرداره! ولا نريد أن نطيل، فالتاريخ حافل طافح بما يصدّق ذلك، وهو خير شاهد على ما نقول!

وبالجملة، فالعلماء الأحناف كانوا مصيبين، وكانوا موفقين جداً في قولهم: إن علة القتل هي المحاربة دون الكفر الأصلي، أوالكفرالطارئ، ولكن نرى من الصعب أن نوافقهم في الفرق في عقوبة الرجل والمرأة؛ فالقرآن لا يفرّق بين الرجل والمرأة في عقوبة المحاربة، فكل من حارب الله ورسوله، لا بد أن يلقى جزاءه.

وليس لقائل أن يقول: إن القرآن ذكر «الذين يحاربون»، ولم يذكر «اللائي يحاربن» وفيه إشارة إلى أنه يقصد الرجال، ويصفهم فقط بالمحاربة، دون النساء.

ليس لقائل أن يقول ذلك؛ فإن القرآن عادة يذكرالأحكام، ويذكرالأحوال بصيغة المذكر، ويقصد بها الصنفين. وهذا الأسلوب هو الغالب في آيات الأحكام، وفي آيات الوعد والوعيد، بل كلما جاء الخطاب العام، جاء بصيغة المذكر، والمراد به كلا الصنفين.

وكيف يمكن تخصيص الرجال بفعل المحاربة، دون النساء، مع أنه يخالف الواقع، فإن المرأة في أكثرحالاتها لعبت دوراً رهيبا، ودوراً رئيسيا في محاربة دين الله، وهي التي كانت تحرض الرجال على القتال، وتصبّ النفط، إذا رأت نيران الحروب تميل إلى الخمود.

وأما إذا كانت الحرب الباردة فلا تسأل عن مكرها في ليلها ونهارها، ولا تسأل عن مهارتها، ودهائها في تخطيطها، ولا تسأل عن لباقتها في إدارتها وتصريفها!

فكرة الإجبار فكرة جائرة بائرة!

وضغث على إبالة أنهم قالوا:

«فأما المرأة: فلا تقتل عندنا.خلافا للشافعي، **ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام وتضرب في كل ثلاثة أيام إلى أن تسلم**»[١].

وقالوا: «وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت، ولا تقتل عندنا، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً، هكذا إلى أن تسلم أو تموت وذكر الكرخي وزاد عليه: وتضرب أسواطاً في كل مرة تعزيراً لها على ما فعلت»[٢].

هذا ما قاله الكاساني، وذلك ما قاله السمرقندي، وهما يمثّلان المذهب الحنفي، وهو قول في غاية الوهن، قول مخالف لنصوص القرآن، وقول مخالف لطبيعة الإسلام. من أين لنا أن نجبر المرأة على الإسلام؟ وربنا يقول:

---

(١) (علاء الدين السمرقندي ،تحفة الفقهاء :٣/ ٣٠٩) .

(٢) (الكاساني ،بدائع الصنائع،بيان أحكام المرتدين:٦/ ١١٩).

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴿٢٥٦﴾ ﴾.

وإن قيل: إن الآية منسوخة، فقد سبق أن بينا أن دعوى النسخ فيها، دعوى فارغة، دعوى لا ترجع إلى علم، ولا يعضّ فيها بضرس قاطع!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في حديثه عن تلك الآية:

«جمهور السلف على أنها ليست مخصوصة، ولا منسوخة، بل يقولون إنا لا نكره أحداً على الإسلام، وإنما نقاتل من حاربنا، فإن أسلم عصم دمه وماله، ولولم يكن من أهل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام»[1].

وإن كان الإجبار، فالإجبار لا ينتج الإسلام، وإنما ينتج النفاق؟ والعقائد عامة لا تزرع في أرض الإجبار، فكيف بعقيدة الإسلام، التي لا تعتمد إلا على قناعة تامة، وإخلاص بالغ خالص، لا تشوبه شائبة الرياء، أو الخوف؟

ومتى كان هذا الإجبار في عهد رسول الله، أم في عهد الخلفاء الراشدين؟

مقال فطير غير ناضج!

والقائلون بالإجبار لم يفكروا فيما قالوا، ولو أنهم فكروا فيما قالوا وكتبوا، وفكّروا في عواقبه لارتجفوا وتراجعوا عما كتبوا، قبل أن يجف المداد الذي به كتبوا؛ فإن أعداء الإسلام هداهم الله! استغلواتلك الكتابات العاجلة الفطيرة، وأخواتها، أسوأ استغلال، ورموا من أجلها الإسلام بالوحشية والهمجية.

وبناء على ذلك قالوا: إذا كان المسلمون لا يبيحون لأبنائهم أن يرتدوا عن دينهم، فلماذا نبيح نحن لأبنائنا أن يرتدوا عن ديننا ودين آبائنا؟

---

(١) (ابن تيمية،رسالة القتال:ص ١٢٣).

وقالوا: إذا كان المسلمون يجبرون نساءهم، وبناتهم على دينهم، ويغلظون عليهن إذا أردن التخلص منه، ويمطرون عليهن الأسواط تلو الأسواط بدون رأفة ولارحمة، فما بالنا نتركهن بدون نكير! ولماذا لانسجنهنّ، ونضربهن، حتى يصلحن، ويعدن إلى دينهن؟

وقالوا: إذا كان المسلمون يقتلون كل من يرتدّ عن دينهم، فلماذا نترك أبناءنا، ولا نقتلهم إذا ارتدوا عن ديننا؟

مثل هذه الأحاديث تملأ مجالس أعداء الإسلام عموماً، وتثار في صحفهم اليومية من حين لآخر، ولكن كفانا ربنا شرها، ولم يتركهم حتى يتفقوا عليها، ويلزموا الناس بها.

ولو اجتمعوا كلهم على هذه الفكرة الجائرة، لا سمح الله، وغُلّقت الأبواب، وسُدّت الطرق أمام الناس حتى لا يستطيعوا أن ينظروا في أمر دينهم، ولا يستطيعوا أن يتحركوا من مكانهم، ولا يستطيعوا أن يتحولوا من دينهم إلى دين يرضونه لأنفسهم، فهل يكون هذا في مصلحة دين الله؟ وماذا يكون إذاً مفهوم الدعوة إلى الله؟ وكيف تنجح الدعوة، وكيف تشقّ طريقها إلى القلوب في مثل هذا الجو الخانق المكروب؟

فالقول بالإجبار على دين الإسلام قول مريض متهافت، قول لا يقبله عقل، ولا يقره شرع، قول لا يعرف مبناه، ولا تحمد عقباه، ففيه خطر واضح على الإسلام، وهلاك متيقن للإنسان. نسأل الله أن يعيذنا من أضراره وويلاته.

وربنا سبحانه وتعالى لم يأذن لمحمد بن عبدالله، ولا لغيره من الرسل والأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم جميعا، أن يجبروا الناس على دين الله، فكيف

لغيرهم؟ قال تعالى:

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ (٩٩)﴾ [يونس].

روايات لا يلتفت إليها!

ولعل القائلين بالإجبار اعتمدوا على روايات وآثار جاءت بهذا الصدد، فلا بأس بأن تكون لنا وقفة قصيرة عندها.

روى عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: «تحبس ولا تقتل المرأة ترتد»[١].

وروى أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه[٢].

هاتان روايتان جاءتا عن ابن عباس عن طريق عاصم، وعاصم هو عاصم بن بهدلة، وهو معروف عند أهل الحديث بسوء الحفظ.

قال ابن سعد: كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه.

وقال ابن خراش: في حديثه نكرة، وقال: أذنه لم يكن فيه إلا سوء الحفظ.

وقال أبو جعفر العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ.

---

(١) (المصنف لعبد الرزاق: ١٠/ ١٧٧ / ١٨٧٣١).

(٢) (الكتاب المصنف لابن أبي شيبة: ١٠/ ١٤٠).

وقال الدارقطني: في حفظه شيء[1].

فهل تقبل في مثل هذا الأمر الخطير رواية شخص لم يكن في حقيبته إلا سوء الحفظ، كما يقول العقيلي؟ لاشك أن الذين اعتمدوا على مثل هذه الروايات،لم يأخذوا الأمربجدّ، فوقعوا في عاثور، وهيؤوا الفرصة لأعداء الإسلام، حتى يطعنوا في دين الله.

دعوى الإجماع بدون إجماع!

والآن، بعدما تبلور الموضوع، ولاحت لناحقيقة برهانه، وصرّح الحق عن محضه، نودّ أن نقول:

إن دعوى الإجماع على قتل المرتد دعوى فارغة، والذين ادّعوا الإجماع عليه، ادّعوه بدون إجماع؛ فإنه من المستحيل أن يُجمع علماء الأمة على غير الحق، ومن المستحيل أن يجتمع أعلام الأمة على خلاف القرآن، ومن المستحيل أن يصح عن رسول الله حديث يخالف نص القرآن! ولقدصدق الإمام الشافعي حيث قال:

«قلت: لا تخالف سنةٌ لرسول الله كتاب الله بحالٍ»[2].

فما صحّ، ولو حديث واحد، عن رسول الله في قتل المرتدّ، اللهم إلا إذا كان هذا الارتداد يتصل بمحاربة الله والرسول، وكان مؤديا إلى الإفساد في الأرض، فكان القتل عقوبة للمحاربة والإفساد، ولم يكن عقوبة للردّة.

وإذا كان القتل في عهد الخلفاء الراشدين، فهذا القتل أيضاً ما كان إلا دفعاً

---

(١) (تهذيب التهذيب للعسقلاني :٥/ ٣٥،تهذيب الكمال للمزّي:١٣/ ٤٧٨).

(٢) (الرسالة،الإمام الشافعي: ١/ ٥٤٦).

للفساد، وتضليلاً لكيد الأعداء، وحفاظاً على أمن الدولة واستقرارها. ولم يكن أبداً عقوبة للردّة؛ فالذين قتلوا في عهد الراشدين، كلهم كانوا من المحاربين المفسدين، وقد بينا ذلك وفصلناه تفصيلاً فيما سبق.

وإذا كان هناك من بعد الصحابة، من يقول بقتل المرتد لأجل الردّة، فهناك أيضاً من يأبى ذلك، ويردّ. والذين أبوا القتل وردّوه ليسوا أقل شأناً ممن أثبتوه؛ فقد روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن قيس، عن إبراهيم قال في المرتد: يستتاب أبداً. وروى البيهقي عنه مثل ذلك[1].

وقال سفيان الثوري: هذا الذي نأخذ به[2].

وليس من العدل والنَصَف دعوى إجماع العلماء على قتل المرتد مع اختلاف هذين الإمامين الجليلين؛ فكل واحد منهما كان علماً من الأعلام، وكان يمثل في ذاته أمة.

ثم الأمر ليس محصورا على هذين الإمامين، فكم من العلماء الجهابذة كانوا يرون مثل ما يرى إبراهيم وسفيان الثوري، ولكن لم تعد بنا حاجة إلى ذكر أسمائهم، بعد العلم بأن كتاب الله أوضح من الواضح في الموضوع، حيث إنه يَكره الإكراه بجميع ألوانه، ويرفضه بجميع صوره، وأشكاله، ويتيح لكل إنسان حرية كاملة، موفورة، غير منقوصة في اختيار منهج حياته، ولا يفرّق أبداً بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ، فالكفر هو الكفر سواء كان أصليّا، أو كان طارئاً.

---

(١) (مصنف عبدالرزاق الصنعاني: ١٠/ ١٦٦/ ١٨٦٩٧، السنن الكبرى للإمام البيهقي: ٨/ ١٩٧/ ١٦٦١٠).

(٢) (مصنف عبدالرزاق :١٠/ ١٦٦/ ١٨٦٩٧).

زد إلى ذلك أن معظم العلماء والفقهاء الذين قالوا بقتل المرتد ما كانوا يحملون فكرة واضحة جلية في الموضوع، وكانوا في نوع من الارتباك والحيرة، وذلك واضح في كلامهم بحيث يكاد يلمس بالراح. فإذا تأملت – مثلا- في كلام العلماء الأحناف، وأئمتهم، رأيته يناقض بعضه بعضاً.

فهم يقولون مرة: «المرتد يستحق القتل بنفس الردّة دون المحاربة»[1].

ويقولون أخرى: «فإذا ثبت أن القتل باعتبارالمحاربة، وليس للمرأة بنية صالحة للمحاربة، فلا تقتل في الكفرالأصلي، ولا في الكفر الطارئ»[2].

وعلى هذا، فهم يجعلون سبب القتل المحاربة، ثم يقتلون المرتد بدون محاربة!

وليس هذا التناقض عند شخص أوشخصين، بل هذا هو اللون الغالب على كلامهم، وقد سبقت له نماذج في أثناء البحث.

وهذا الوضع إن دل على شيء، فإنما يدل على أن فكرة قتل المرتد ليس لها أصل ثابت، وإنما لجأ إليها من لجأ بسبب ذلك الركام الهائل من الروايات التي اختلط فيها الحابل بالنابل، ولو أنهم عجموا تلك الروايات، وخبروها، وجعلوا كتاب الله مهيمناً عليها، لما وقعوا فيما وقعوا فيه من الحيرة والارتباك، وكانوا على شريعة من الأمر.

---

(١) (أبوبكرالجصاص،أحكام القرآن:٢/ ٤٠٧،دارالكتاب العربي،بيروت).

(٢) (السرخسي،كتاب المبسوط،باب المرتدين:١٠/ ١١٠).

خاتمة البحث

وبعد: فهذا جهد المقلّ، وزاد المستعجل. ونسأل ربنا سبحانه وتعالى أن يتقبله بقبول حسن، ويضع فيه الخير والبركة، ويجعله وسيلة إلى الهدى لمن طلب الهدى؛ فما حملنا على تحضير هذا البحث إلا الحرص الشديد العارم على الدفاع عن بيضة القرآن، والذود عن حوزة الإسلام، والرغبة القوية الحارة في عرض دين الله للبشرية الحائرة في صورته الأصلية النقية الجذابة، فالإسلام عاد إلى غربته الأولى مع الأسف، وغشيه سحاب كثيف من الأوساخ، وركام متراكم من الشبهات منذ أحقاب من الزمان!

وهذا العصر إن كان يحتوي على أفواج من أعداء دين الله، الذين يريدون أن يطفئوا نور الله، ويريدون أن يمحو الإسلام وأهله من وجه المعمورة، فهو يحتوي أيضاً على أفواج وأفواج من الظامئين لهداية الله، فقد توجهت الأرواح السليمة، والنفوس الطيبة من أقوام العالم إلى دين الله بعد ما جربوا الديانات البشرية، وذاقوا الأنظمة الوضعية كلها، فيئسوا منها، ولم يجدوا فيها ما يُرويهم من ظمأ، أويغنيهم من جوع، أويشفيهم مما يعانون منه من خواء روحي، ومرض نفسي رهيب!

وإذاً، فلا بد من عرض دين الله أمامهم في ثوب قشيب جميل، لا بد من عرضه غضّا طرياً ندياً كما أنزله الله. لا بد من غسل تلك الأوساخ التي لصقت به على غفلة من أهله وحماته، ولا بد من تبديد تلك الشبهات التي أثيرت حوله تنفيرا للناس عنه، حتى يسعد به السعداء، ويشقى به الأشقياء!

نسأل الله سبحانه أن يلهمنا الرشاد والسداد، ويفتح علينا من كنوز الكتاب، ويفتح أعيننا على معالم الحق والصواب، هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
مقال فطير غير ناضج!	٨٤
روايات لا يلتفت إليها!	٨٦
دعوى الإجماع بدون إجماع!	٨٧
خاتمة البحث	٩١
فهرس الموضوعات	٩٣